



وزارة الحج والعمرة







الصفحة	الموضوع
6	أُولاً: التعليمات العامة لموسم الحج
11	ثانياً: تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحرا خلال موسم الحج.
21	ثالثاً: تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج.
25	رابعاً: التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج.
49	خامساً: التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج.
56	سادساً: التعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج.
65	سابعاً: التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي (النسكية - والبيئية - والأمنية - والسلوكيات العامة) لموسم الحج.

الموضوع	الصفحة
ثامناً: تعريف بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الالكتروني لحجاج الخارج)	71
تاسعاً: الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج.	76
عاشراً: تعليمات وزارة الإعلام	83
حادي عشر: تعليمات البنك الإسلامي للتنمية	85
ثاني عشر: تعليمات هيئة الهلال الأحمر السعودي	87
الثالث عشر: تعليمات التأمين العام على الحجاج	89
الرابع عشر: الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة لشؤون الحج والمواعيد ذات الصلة بقدوم ومغادرة الحجاج وتنقلاتهم بين مدن الحج خلال موسم الحج.	92

أولاً:

التعليمات العامة لموسم الحج

إن تسـجيل الخصائـص الحيويــة (البصمــة) لجميــع الحجــاج يعدمتطلــب أساســي للقــدوم إلــى المملكــة العربيــة الســعودية وذلــك وفقــاً للآتــى:

• حجاج برنامج الطريق إلى مكة (الدول التي يوجد بها مراكز تسجيل الخصائص الحيوية ):

يتــم تســجيل الخصائــص الحيويــة لهــم فــي تلــك المراكــز بعــد حصولهــم علــى تأشــيرة الحــج، وقبــل قدومهــم إلــى منافــذ الدخــول بالمملكـة العربيـة السـعودية، تســهيلاً لإجــراءات إنهــاء وصولهــم عبــر المنافــذ (البريــة - الجويــة - البحريــة) التــى يقدمــون مــن خلالهــا.

الدول التي لا توجد بها مراكز لتسجيل الخصائص الحيوية:

فإنه بإمكان الحجـاج القادميـن منهـا تسـجيل الخصائـص الحيويـة لهـم فـي منافـذ الدخـول (الجويـة - البريـة - البحريـة) داخـل المملكـة العربيـة السـعودية.

أن تعمـل الجهـات المنظمـة لقـدوم الحجـاج مـن الخـارج (مكاتـب شـؤون الحجـاج والشـركات والـوكالات السـياحية والحمـلات) علـى إصـدار شـهادات (الوفـاة والـولادة) للحجـاج التابعيـن لهــم حـال وقوعهـا، علـى أن لا تزيـد المـدة عــن (48) سـاعة كحــد أقصـى مــن تســجيـل بــلاغ (الوفـاة والــولادة) فــي المستشــفيات داخــل المملكــة العربيــة الســعودية.

يمكن لمكاتب شؤون الحجاج فتح مقرين في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة : الأول للمكتب الإداري لشؤون الحجاج والثاني للمكتب الطبي، وعلى مكتب شؤون الحجاج الحصول على موافقة خطية من فرعي الوزارة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، و أما المكتب الطبي فيتم الحصول على تصريح إنشائه من وزارة الصحة، على أن يكون هذان المقران خارج المنطقة المركزية، وأن تكون هذه المباني مصرحاً لها من لجنة الكشف على مساكن الحجاج، ويجوز رفع علم الدولة الرسمي على هذين المقرين أثناء موسم الحج فقط، ويحظر رفع العلم على مساكن الحجاج، أو في أي موقع من مواقع سكن الحجاج.

2

3

- يمنع الاتصال والتواصل بالـوزارات والجهـات الرسـمية في المملكـة العربيـة السـعودية إلّا بعـد التنسـيق المسبق مع وزارة الحـج والعمـرة ومراعـاة عـدم الكتابـة للجهـات الرسـمية إلّا مـن خـلال وزارة الحـج والعمـرة أو فروعهـا في مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة ومحافظـة حـدة.
- يعفى أعضاء مكاتب شؤون الحجاج (الإدارية والطبية) من دفع عوائد خدمات شركات أرباب الطوائف بموجب آلية النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج من قبل وزارة الحج والعمـرة على جـوازات سـفرهم إضافـة إلى:
- الحصول على بطاقات تعريف رسمية خاصة بهم من مكاتب شؤون الحجاج، ويكون عليها ختم الجهة المختصة بشؤون الحج وختم القنصلية السعودية المعنية.
- أن يكون دور أعضاء مكتب شؤون الحجاج في المشاعر المقدسة دوراً خدمياً لمساعدة حجاجهم، وأن يكون مقر إقامتهم خارج مشعر منى.
- أن لا تتـم مباشـرة أعمـال أعضـاء مكاتـب شــؤون الحجـاج فـي الأراضـي المقدسـة إلّا بعـد التنسـيق مـع فـرع الـوزارة بمكـة المكرمـة ووكالـة الزيـارة بالمدينـة المنــورة وشــركة الطوافـة المعنيـة وشــركة الأدلاء، ويراعــى أن يكــون تواجدهــم بمكــة المكرمــة والمدينـة المنــورة قبــل وصــول الحجـاج بفتــرة لا تقــل عــن عشــرة أيــام.
- أن يكـون مـن ضمـن أعضـاء المكتـب الطبـي طبيـب عـام أو طبيـب أخصائـي فـي الطـب الوقائـي بنسـبة (20%) مـن إجمالـي أعضـاء المكتـب الطبـي المرافـق للحجـاج.
- یشــترط للحصــول علــی تأشــیرات الحــج أن یکــون لــدی جمیــع الحجــاج جــوازات ســفر دولیــة مســتقلة بمــا فیهــم المرافقیــن والأطفــال وتکــون مــدة صلاحیــة الجــواز لا تقــل عــن 6 شــهور.

5

- الإعلان لجميع الحجاج والمعتمريـن عـن قيـام وزارة الحـج والعمـرة بالمملكـة العربيـة السـعودية بإنشـاء مركـز التواصـل لاسـتقبال الاتصـالات والاستفسـارات والملاحظـات مـن (الحجـاج والمعتمريـن والـزوار) وحرصهـا علـى تقديـم كل مـا مـن شـأنه خدمـة وراحـة ضيـوف الرحمـن وذلـك عبـر الرقـم المجانـي (911) مـن داخـل المملكـة، والرقـم (914-966920002814) مـن خـارج المملكـة.
- على مكاتب شؤون الحجاج التعاون مع وزارة الحج والعمرة والجهات المعنيـة للسـماح بدخـول موظفيهـم إلـى مسـاكن الحجـاج لمراقبـة الخدمـات المقدمـة لهـم.
- لا يسمح بتنقل منسوبي مكاتب شؤون الحجاج خارج مكة المكرمة إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من الجهات المختصة بوزارة الحج والعمرة.
- يتم إبلاغ وزارة الحج والعمرة عن الحجاج المتأخرين عن مواعيد مغادرتهم في حينه، ويقوم المكتب بالبحث والتحري عنهم، وفي حال العثور على حاج متخلف، يتم تسليم تذكرة السفر مع صورة الجواز الخاصة بالحاج إلى وزارة الحج والعمرة وبالتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية (الإدارة العامة للجوازات) ، وعلى شركة الطوافة إبلاغ الجهات المختصة عن تأخر أي حاج عن المغادرة بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته، وستطبق الأحكام بحق المخالف لأنظمة الإقامة.
- يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم بقاء أو تخلف أي حاج تابعين له بالمملكة بعد انتهاء موسم الحج ويتحمل المنظم مسؤوليات وتبعات هذا الأمر بشكل كامل .

10

- تعيين موظف مفوض مختص بصلاحية كاملة في إدخال بيانات الاستعداد المسبق على أن يكون من ضمن أعضاء مكتب شؤون الحجاج ومتواجد في المنافذ الجوية ( مطار الملـك عبـد العزيـز الدولـي بجـدة ومطار الملـك عبـد العزيـز بالمدينـة المنـورة ).
- يجـب التعـاون مـع المسـؤولين بـوزارة الحـج والعمـرة حيـال تخلـف أعـداد مـن المعتمريـن القادميـن لغـرض أداء مناسـك الحـج، الأمـر الـذي يضـر بالمصلحـة العامـة، ويؤثـر سـلباً علـى الخدمـات التـي توفرهـا حكومـة المملكـة العربيـة السـعودية والشـركات الخدميـة المعنيـة بخدمـة الحجـاج، ومعالجـة الوضـع وفـق الضوابـط التـي تضعهـا وزارة الحـج والعمـرة لتنظيـم حركـة المعتمريـن القادميـن لأداء مناسـك العمـرة.
- يجـب مراعـاة أن حـزم الخدمـات الأساسـية و الإثرائيـة بالنظـام الالكترونـي الموحـد لحجـاج الخـارج تغطـي كافـة الخدمـات المتعلقـة بالمـكان والزمـان والجــودة وغيرهـا .
- يجـب ان يقتصـر تقديـم خدمـات المراكـز الطبيـة علـى حجاجهـم دون سـواهم وعـدم إقامـة أي عيـادات متنقلـة او مسـتوصفات او مراكـز طبيـة فـي المشـاعر المقدسـة او المنافـذ او المواقيـت.
- يمنـع الاسـتعانة بالعمالـة الموسـمية بموسـم الحـج، وان يتـم تعييـن العمالـة الموسـمية المسـتخدمة مـن قبـل مكاتـب شـؤون الحجـاج مـن خـلال مقدمـي الخدمـات المتعاقـد معهـم وتحـت رعايـة ومتابعـة شـركات الطوافـة المعنيـة وإشـراف وزارة الحـج والعمـرة.
- يجـب أن يلتـزم مكاتـب شـؤون الحجـاج وكافـة المنظميـن (الشـركات والـوكالات السـياحية) بكافـة التعليمـات الصـادرة عـن الجهـات الحكوميـة بالمملكـة العربيـة السـعودية ذات العلاقـة بشـؤون الحــج .

# ثانياً:

تعليمات نقل الحجاج القادمين إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم وآلية التنقل بين مدن الحج والمشاعر المقدسة جواً وبراً وبحراً خلال موسم الحج



# الفصل الأول: تعليمات نقل الحجاج إلى المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى بلادهم تكون وفقاً للآتي:

## أ - تعليمات النقل الجوي:

- اختيار شركات الطيران المرخصة والمستوفية للشروط والمتطلبات التي تقرها الهيئة العامة للطيران المدني، مع مراعاة الأحكام
  الـواردة في أي اتفاقيـات تتعلـق بالنقـل الجـوي موقعـة بصفـة ثنائيـة بيـن سـلطات البلديـن.
- 2. تخضـع عمليـة نقـل الحجـاج لأحـكام ومبـادئ الاتفاقيـات الجويـة الثنائيـة الموقعـة بيـن المملكـة العربيـة السـعودية والـدول الأخـرى ، وكذلـك الالتـزام بكافـة بنـود الاتفاقيـة التـي يتـم توقيعهـا مـع الهيئـة العامـة للطيـران المدنـي بالمملكـة العربيـة السـعودية.
- 3. يتـم توزيـع الحجـاج علـى شـركات الخدمـة التابعـة لشـركات الطوافـة بمكـة المكرمـة والشـركة الأهليـة لـلأدلاء بالمدينـة المنــورة قبـل قدومهـم إلـى المملكـة العربيـة السـعودية، بحيـث لا يزيــد عــدد المكاتــب علـى الرحلـة الواحــدة عــن مكتبيـن خدمـة فقــط.
- 4. التزام مكاتب شؤون الحجاج بعـدم التعاقـد مـع مقدمـي خدمـات السـكن والنقـل البـري فـي مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة، قبـل التعاقـد مـع الناقـلات الجويـة وجدولـة رحـلات الوصـول والمغـادرة وذلـك حسـب متطلـب النظـام الإلكترونـى الموحـد لحجـاج الخـارج.
- 5. يتم تفويج الحجاج على الرحلات الجوية بشكل منتظم ومتتالي يراعي الطاقة الاستيعابية للمنافذ الجوية بالمملكة وفقاً لجداول الرحلات الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني وبما يتوافق مع خطط وتعليمات تفويج الحجاج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة وبالعكس.
- و. يتم نقل حجاج الجو من وإلى المملكة بواسطة الناقل الوطني الجوي أو أي شركة طيران مرخص لها دولياً من المنظمات العالمية المعروفة ، والهيئة العامة للطيران المدنى، ووفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية بالمملكة العربية السعودية.

- 7. إتمام التنسيق الـلازم والمبكر مـع الهيئـة العامـة للطيـران المدنـي لعمـل الحجـوزات اللازمـة لهبـوط الطائـرات بمـا يمكنهـا مـن الوفـاء بالمواعيـد التـي تحددهـا لقـدوم حجاجهـا وتقديـم جـدول رحـلات مفصـل مصـادق عليـه مـن الهيئـة العامـة للطيـران المدنـي لـوزارة الحـج والعمـرة، يوضـح فيـه أرقـام الرحـلات وتاريـخ وصولهـا ومغادرتهـا واسـم الشـركة الناقلـة.
- 8. يجب أن تكون تذاكر العودة للحجاج مشتملة على حجز مؤكد يوضح تاريخ ورقم الرحلة: على أن يتم جدولة رحلات الحجاج في المواعيد المحددة مسبقاً من الهيئة العامة للطيران المدنى ووفق النظام الإلكترونى الموحد لحجاج الخارج لوزارة الحج والعمرة.
- 9. بموافقة الهيئة العامة للطيران المدني السعودي يتم الاشتراك في خدمة "الشاحن المعتمد" وتتلخص هذه الخدمة في استقبال أجراءات أمتعة الحجاج المغادرين من قبل هذا الشاحن من مكة المكرمة أو المدينة المنورة ونقلها مباشرة إلى المطار بعد استكمال إجراءات التغتيش، ويتم شحنها مباشرة إلى الطائرة دون المرور بكاونترات الإجراءات في المطار.
- 10. توفير مندوبين عن الحجاج (مكاتب شؤون الحجاج ، الشركات والوكالات السياحية)على مدار الساعة في فترة قدوم ومغادرة الحجاج بصالات الحج بمطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة على أن يتم تقديم بياناتهم ومستندات كل موظف منهم لفرع الوزارة بجدة ووكالة الزيارة بالمدينة المنورة لاستخراج بطاقات التصريح الأمني لدخول الصالات قبل وصول الحجاج بوقت كاف.
- 11. أن تكون حقائب الأمتعـة التي يحملونهـا معهـم تتوافـق مـع المقاييـس العالميـة فـي المطـارات الدوليـة مـن حيـث الأوزان والأحجـام المحـددة بموجب التعليمات الصادرة من الهيئة العامـة للطيران المدنـي ، مع عدم قبـول الأحجـام الكبيـرة والتي تعيـق عمليـة التشـغيل داخـل الصـالات و سـاحـة المطـار.
- 12. تقديـم كافـة جـداول رحـلات القـدوم والمغـادرة وإنهـاء إجـراءات الحصـول على أذونـات الهبـوط والمغـادرة لطائراتهـا مـن قبـل الهيئـة العامـة للطيـران المدني في الأول من شوال من كل عام وموعد لا يتجـاوز يـوم الخامـس عشـر من الشهر نفسه حسـب التاريخ الهجـري ومـا يوافقـه بالتاريـخ الميـلادي، على أن يكـون لشـركة الطيـران الناقلـة منسق معتمـد لـدى الهيئـة للقيـام بذلك ومكتـب لتمثيلهـا بمكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة خـلال فتـرة موسـم الحـج لمراجعـة الحجـاج ، علمـاً بأن تقديـم جـداول الرحـلات في وقـت مبكـر يزيـد من فرصـة حصـول الشـركات على الأوقـات المطلوبـة حسـب خطتهـا التشـغيليـة وبمـا يتناسـب مـع الطاقـة الاسـتيعابيـة للمطـار.

- 13. يتم التفويج الآلي للحجاج المغادرين جواً وفق جدول الرحلات الصادر عن الهيئة العامة للطيران المدني، المقدم من قبل الشركات الناقلة للحجاج في إطار الاتفاق المبرم بهذا الشأن، ووفق التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني المشار إليها في تعليمات النقل الجوي في الفقرة (أ) من هذه التعليمات، وأن أي تعديل فيه لابد أن يتم عن طريق الهيئة العامة للطيران المدني ومن جانب وزارة الحج والعمرة.
- 14. سيتم تأكيد عدد الحجاج الفعليين القادمين والمغادرين جواً من كل منفذ، الوارد ذكرها في البند الخاص بمنافذ القدوم "جواً" من اتفاقية الحج ، وذلك وفقاً لما يتفق عليه بين مكتب شؤون الحجاج والهيئة العامة للطيران المدنى.
- 15. يتم توزيع وجدولة الرحلات بما يكفل تحقيق الاستغلال الأمثل لكامل فترتي قدوم ومغادرة الحجاج المتاحة بشكل متوازن، وتجنب أوقات الذروة التي يشهدها المطار سنوياً، وعلى المسؤولين المختصين بمكاتب شؤون الحجاج في جميع الدول العمل على مراعاة أن لا تقل فترة قدوم ومغادرة الحجاج جواً عن (30 يوماً) وأن يتم توزيعها بالتساوي على حركة القدوم والمغادرة، و الالتزام بجداول وأذونات الهبوط التى تعدها الهيئة العامة للطيران المدنى بوقت كاف قبل حلول موسم الحج.
- 16. يقوم مكتب شؤون الحجاج بمراجعة الهيئة العامة للطيران المدني للاتفاق على جدول قدوم ومغادرة الحجاج وإشعار وزارة الحج والعمرة بالجدول الموافق عليه من الطيران المدني، وتسديده آلياً عبر النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج (الاستعداد المسبق) لكونه يعتبـر الأساس الذي تبنى عليه تعاقدات الإسكان في المدينتين المقدستين (مكة المكرمة والمدينة المنورة)، حيث إن عقـود مسـاكن الحجاج في مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة لابـد وأن تكـون متفقـة مـع جـدول الرحـلات الصـادر مـن الهيئـة العامـة للطيران المدنـى، وكذلك مـع خطـط وتعليمات تنظيم تفويـج الحجاج بين المدينـة المنـورة ومكـة المكرمـة.
- 17. بالتنسيق مـع الهيئـة العامـة للطيـران المدنـي ، وبعـد أخـذ الموافقـة مـن وزارة الحـج والعمـرة ( وكالـة الزيـارة بالمدينـة المنـورة و فـرع الـوزارة بمحافظـة جـدة) وفـق الضوابـط والشـروط المنظمـة لذلك، يسـمح لمكاتب شـؤون الحجـاج باستقبال حجاجهـم القادميـن جـواً عبـر مطـار الملـك عبـد العزيـز الدولـي بالمدينـة المنـورة، علـى أن يحصـل أعضاء المكتب المكلفيـن باسـتقبال الحجاج فـى المطاريـن علـى بطاقـات الدخـول اللازمـة وتوفيـر مكاتـب لهـم داخـل صـالات اسـتقبال الحجـاج.

- 18. يتم تسجيل جداول مواعيد قدوم ومغادرة كافة الحجاج القادمين من الخارج وشركات الخدمة التابعين لها ، وأرقام تذاكر السفر ، وعناوين مقار سكنهم في المشاعر المقدسة ومكاتب الخدمة الميدانية التابعين لها، في النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
- 19. يكون قدوم ومغادرة كافة الحجاج وفق المسار الواحد بحيث تكون مغادرة الحجاج الذين يقدمون عبر مطار الأميـر محمـد بن عبـد العزيز بالمدينة المنورة من مطار الملك عبـد العزيز الدولي بجـدة وبالعكس، وفي حال مخالفة ذلك ستتحمل شركات الطيران الرسمية الناقلة ما يترتب عن ذلك من مبالغ مالية لإسكان وإعاشة الحجاج في المدينة المنورة.
- 20. يتم التعاقد من قبل المعنيين الرسميين بمكاتب شؤون الحجاج مع الشركات الناقلة مباشرة ومن دون وسيط أو تعاقد من الباطن لضبط عمليات القدوم والمغادرة وتحديد المسؤولية.
- 21. على جميع شركات الطيران أن تقوم أولاً بالحصول على الخانات الزمنية لرحلاتها في مرحلتي القدوم والمغادرة موزعة بالتساوي حسب أعداد كل دولة وآلية التوزيع المشار إليها في تعليمات الحج التي تصدرها الهيئة العامة للطيران المدني , ومن ثم عرضها على مكتب شؤون الحجاج والتزام الإسكان بالجدول الزمني المحدد.
- 22. يجب على مكتب شؤون الحجاج بالتأكيد على شركات الطيران المتعاقدة معها بالالتزام بكافة التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدنى بالمملكة العربية السعودية.
  - 23. يجب على مكتب شؤون الحجاج التأكيد والتنبيه على الحجاج بضرورة التحقق من سلامة المستندات المتعلقة بالطيران.
- 24. عدم عمل حجوزات للحجاج والرحلات المجدولة والمنتظمة للرحلات المغادرة قبل الخامس عشر من شهر ذي الحجة من كل عام ومايقابلها بالتاريخ الميلادى .

## أ - تعليمات النقل البرى :

- 1. إن التعليمات والضوابط الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة بشؤون الحج تتضمن تحديد أعداد الحجاج القادمين من المنفذ البري ، والتأكيد على أن يكون قدومهم مفوجاً، لتفادي التكدس والازدحام في فترات محددة .
- 2. تبدأ عملية قدوم حجاج البر اعتباراً من تاريخ الأول من شهر ذي القعدة، وحتى الثلاثين منه من كل عام، وما يوافق ذلك بالتاريخ الميـلادي دون اسـتثناء.
- 3. يمنع تعاقد شركات ومؤسسات ومكاتب شؤون الحج والعمرة مع حافلات أجنبية للنقل داخل المملكة، إلا بعد حصولها على تصريح
  من الهيئة العامة للنقل للقيام بذلك.
  - 4. التقيد بالمواصفات الفنية الواجب توافرها في الحافلات المستخدمة لنقل الحجاج إلى الأراضي المقدسة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- 5. تبدأ عملية مغادرة حجاج البر اعتباراً من تاريخ الخامس عشر من شهر ذي الحجة وحتى نهاية الخامس عشر من شهر محرم من كل عام وما يوافق ذلك بالتاريخ الميلادي دون أي استثناء.
- 6. يبدأ توجه الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة برآ بعد أداء مناسك الحج اعتباراً من صباح يوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة من كل عام وما يوافق ذلك بالتاريخ الميلادي وحتى نهاية (15/محرم) حسب معدلات التدفق المسموح بها، مع ضرورة توافر الاشتراطات اللازمة للحافلات والسائقين وأمن الحجاج.
- 7. يتـم تقديـم جدولـة تدفـق الحجـاج مـن مكـة المكرمـة إلـى المدينـة المنـورة وفـق نسـبة التدفـق المحـددة وتقديمـه للشـركة الأهليـة للطوافـة المعنيـة وشـركة النقابـة العامـة للسـيارات فـي موعـد أقصـاه غـرة ذي القعـدة.
- 8. تخضع المركبات التي تنقل حجاج البر القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، والتي تبلغ أو تزيد سعتها وحمولتها عن (25) خمسة وعشرين راكباً لتنظيم حجز سيارات حجاج البر وذلك لترتيب تحركاتها في المدينة المنورة ومكة المكرمة والمشاعر المقدسة بإشراف قيادة مرورية على أن يتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإخضاعها للتنظيم فور دخولها إلى المملكة وحتى مغادرتها، وعدم السماح بخروجها عن الطرق المحددة لسيرها.

## أ - تعليمات النقل البحري:

- 1. تبدأ عملية قدوم حجاج البحر عبر مينائي «جدة الإسلامي» و «ينبع التجاري» اعتباراً من تاريخ الأول من شهر ذي القعدة وحتى الرابع من شهر ذي الحجة وستكون مغادرتهم اعتباراً من الخامس عشر من شهر ذي الحجة، وحتى شهر محرم من كل عام، وما يوافق ذلك بالتاريخ الميلادي و بما يتوافق مع الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة المذكورة في فقرة (29) من الجدول الزمني في صفحة (51).
- . يتم استخدام وسائط النقل البحرية الموافق عليها من السلطة المختصة بالهيئة العامة للموانئ بالمملكة مع مراعاة أن يتوفر بها كافة وسائل السلامة وفقاً للمقاييس العالمية المعمول بها.
- 3. يتم تأكيـد عـدد الحجـاج الفعليـن القادميـن والمغادريـن "بحـراً" مـن كل منفـذ وفقـاً لمـا يتفـق عليـه بيـن مكتـب شـؤون الحجـاج والهيئـة العامـة للموانــئ.



# الفصل الثاني: تعليمات نقل الحجاج بين مدن الحج والمشاعر المقدسة وفق الآتي:

- التقيد بتعليمات نقل الحجاج التي تقتصر النقل بين كل من (مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة) على حافلات شركة النقابة
  العامة للسيارات ووفقاً لما تم تسجيله في حزم الخدمات عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج.
- 2. إبلاغ كافـة الحجـاج بالتقيـد بتحميـل الأمتعـة الخاصة(الشـخصية) بـكل حـاج فـي الحافلـة التـي سـينقل بهـا وعـدم تحميـل أمتعتـه فـي حافلـة أخـرى.
- يتم توفير شاحنة لنقل الأمتعة الزائدة ودفع المصاريف المادية المترتبة على ذلك مع تحمل ما ينتج عن ذلك من تأخير في نقل الحجاج.
  - يتم استخدام المركبات بين مدن الحج والمشاعر المقدسة وفقاً لما هو موضح أدناه :

أ- لا يسـمح بتنقـل الحجـاج بيـن مـدن الحـج (مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة وجـدة) والمشـاعر المقدسـة إلّا علـى حافـلات شـركات نقـل الحجـاج المعتمـدة لـدى شـركة النقابـة العامـة للسـيارات، وبموجـب الترتيبـات والتعليمـات الـواردة مفصـلاً فـي اتفاقيـة تقديـم خدمـات النقـل المبرمـة مـع شـركة النقابـة العامـة للسـيارات.

ب- يمنـع دخـول سـيارات حجـاج البـر إلـى داخـل مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة وسـيتم حجزهـا فـي المواقـف المخصصـة لذلـك خـارج المدينتيـن المقدسـتين، مـع توفيـر حافـلات للنقـل الجماعـي يمكـن للحجـاج اسـتخدامها للدخـول إلـى وسـط المدينتيـن المقدسـتين والعـودة إلـى المواقـف، علمـاً بـأن تلـك المواقـف ليسـت مخصصـة لإسـكان الحجـاج علـى الإطـلاق.

ج- بالنسبة لاستخدام المركبات المخصصة لخدمـات النقـل، أو الإركاب التـي تقـل حمولتهـا عـن (25) راكبـاً فينبغـي تحديـد أعـداد وأنـواع ومصادر السيارات المـراد استخدامها مـع تحديـد المهـام الموكلـة بهـا رسـمياً وتحديـد عـدد أعضاء مكتب شؤون الحجـاج المستفيدين منهـا وإيضـاح المهـام الموكلـة لهـم ومبـررات ذلـك، ومراجعـة وزارة الحـج والعمـرة (الإدارة العامـة للنقـل) للتنسـيق مـع الجهـات المختصـة وفـق التعليمـات المنظمـة لذلـك علـى أن لا يتـم اسـتخدامها لنقـل الحجـاج فـي رحلـة المشـاعر المقدسـة.

- د- بالنسبة للمركبات المخصصة للخدمات الطبية فيشترط حصولها على موافقة خطية مـن وزارة الصحـة أو أي جهـة رسـمية ممثلـة لهـا فـى منطقـة مكـة المكرمـة أو المدينـة المنـورة، ويتـم فيهـا تحديـد عـدد ومواعيـد مشـاركتها فـى خدمـة الحجـاج.
- 5. تحدد مدة أربعة أشهر تنتهي بنهاية شهر محرم كحد أقصى لبقاء السيارات الأجنبية القادمة عن طريق المنافذ البرية المستخدمة من قبل مكاتب شؤون الحجاج، مع الاستمرار في وضع ملصق على تلك السيارات من قبل الجمارك بالتنسيق مع الأمن العام، وفي حال تأخر خروج تلك السيارات يطبق بحقها ما ورد باللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد.
- 6. تخضع كافة أنواع سيارات مكاتب شؤون الحجاج للتعليمات التي تقضي بقصر استخدامها خلال موسم الحج فقط، وذلك بعد حصولها على التصاريح اللازمة من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية.
- 7. تمنع السيارات الدبلوماسية من التنقل بين مناطق الحج (جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة) مالم تحصل على تصريح من وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية للفترة من الأول من ذي القعدة وحتى نهاية شهر ذي الحجة ويستثنى من ذلك السفراء والمسؤولين السياسيين في أي سفارة.
- المسيارات الصغيرة المسجلة خارج المملكة العربية السعودية والتي تقـل سـعتها أو حمولتهـا مـن الحجـاج عـن (25) راكبـاً مـن الدخـول إلـى مكـة المكرمـة ويتـم نقـل ركاب هــذه السـيارات مـن المواقـف إلـى مكـة المكرمـة بواسـطة حافـلات النقـل العـام.
- 9. تمنع جميع أنواع المركبات التي تحمـل لوحـات سـعودية وتقـل سـعتها عـن (25) خمسـة وعشـرين راكبـاً والتـي يقودهـا مـن يرتـدي الإحـرام مـن الدخـول إلـى مكـة المكرمـة ويتـم حجزهـا فـى مواقـف حجـز السـيارات الصغيـرة علـى مداخـل مكـة المكرمـة.
- 10. تمنع جميع أنواع السيارات من الدخول إلى المشاعر المقدسة إلا بوجود تصريح رسمي من الجهة المختصة بالأمن العام، وذلك للفترة من صباح اليوم الخامس وحتى نهاية اليوم الثالث عشر من ذى الحجة.

- 11. تخضـع كافـة أنـواع السـيارات التـي تبلـغ سـعتها (25) خمسـة وعشـرين راكبـاً للتسـجيل فـي إدارة المـرور والحصـول علـى تصريــح يميزهـا ويحــدد الموســم المصـرح لهـا بالعمــل فيــه ، وذلــك وفــق التنظيــم المعتمــد.
- 12. يمنع استخدام كافة أنواع الدراجات النارية والهوائية من قبل مكاتب شؤون الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة إلّا بتصاريح من إدارة المرور المختصة وبموافقة من وزارة الحج والعمرة.
- 13. يحظر دخول كافة أنواع السيارات إلى المواقع والساحات التي يتم تخصيصها بصفة مؤقتة أو دائمة لحركة المشاة حول المسجد الحرام ومسجد نمـرة وجبـل الرحمـة والمشـعر الحـرام والجمـرات، وذلـك حتـى فـي حـال وجـود مقـرات ومواقـع للجهـات فـي تلـك المساحات.



# الفصل الثالث: تعليمـات نقـل الحجـاج بالقطـار فـي المشـاعر المقدسـة (عرفـات -مزدلفـة - منـى) وفـق الآتـي:

- 1. يتـم تحديـد أعـداد الحجـاج الراغبيـن فـي اسـتخدام القطـار فـي التنقـل داخـل المشـاعر المقدسـة مـن إجمالـي الحصـة المقـررة لهـم، وأن
  يتـم تزويـد وزارة الحـج والعمـرة والشـركة الأهليـة للطوافـة المعنيـة بأسـمائهم فـي موعـد أقصـاه 15/ شـوال.
- 2. يتم التأكيد على كافة المشرفين المكلفين ببرنامج تفويج الحجاج في محطات النقل بواسطة القطار بأن عليهم الالتزام باستخدام التذاكر التى تصدرها الشركة المشغلة للقطار وأن عليهم التأكيد على الحجاج بعدم بيعها للجنسيات الأخرى.
  - التقيد بكافة التعليمات والضوابط المتعلقة باستخدام قطار المشاعر حفاظاً على سلامة وراحة الحجاج.
  - التقيد ببرامج التفويج المبلغة لهم من قبل وزارة الحج والعمرة وشركات الطوافة المعنية في مكة المكرمة.

# ثالثاً:

تعليمات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة لموسم الحج

- 1. تخضع جميع تعاقدات الإسكان في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة لما تعتمده وزارة الحج والعمرة من إجراءات عبـر النظـام الإلكترونـي الموحـد لحجـاج الخـارج، ولا يعتـد بـأي اتفاقيـات ثنائيـة بيـن مكاتـب شـؤون الحجـاج أو المنظميـن مـع مؤجـري المسـاكن. وأن يقتصـر إسـكان الحجـاج علـى الفنـادق والمبانـي المصرحـة، ويتحمـل ممثلـو الحجـاج (مكاتـب شـؤون الحـج أو الشـركات والـوكالات السـياحية) مسـؤولية مخالفـة ذلـك.
- 2. يتـم تسجيل مبانِ احتياطية عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج تكون زيادة على الاحتياج الفعلي للقدر الذي يستوعب ما نسبته (1%) من إجمالي عدد الحجاج وتشمل جميع الحجاج القادمين تحت مظلة مكتب شؤون الحجاج والشركات والوكالات السياحية التابعين له، وذلك لاستخدامها في الحالات الطارئة التي قد تحدث أثناء موسم الحج ويتطلب الأمر إخلاء المبنى حفاظاً على سلامة أرواح الحجاج مثل الحريق والتصدع، مع ضرورة أن تكون المباني المستأجرة للسكن مصرحة من لجنة الكشف على مساكن الحجاج بتصاريح سارية المفعول لموسم الحج لكامل عدد الحجاج.
- 3. عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية المحددة للمبنى عن العدد المصرح به، ويمنع منعاً باتاً استخدام الصالات والمطابخ والممرات ودور الميزانين أو دور الخدمات والمواقف والأسطح لأى أغراض سكنية وتخزينية.
- 4. يتـم دفـع قيمـة إيجـار مسـاكن الحجـاج بالكامـل عبـر نظـام الدفـع الإلكترونـي المعتمـد مـن وزارة الحـج والعمـرة، علـى أن تتولـى شـركة الطوافـة المعنيـة فـي مكـة المكرمـة وشـركة الأدلاء فـي المدينـة المنـورة تحويـل تلـك المبالـغ للمؤجريـن وفـق مـا تعتمــده وزارة الحـج والعمـرة ويضمـن وفـاء المؤجـر باشــتراطات التأجيـر ومتطلبـات الخدمـة.

- ق. يتم البدء اعتباراً من تاريخ توقيع محضر الاتفاقية على ترتيبات شؤون الحج وبما لا يتجاوز 15/ شوال من كل عام بإبرام حزم الخدمات عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج مشتملة على المساكن المخصصة للحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة، بموجب ما يتم التعاقد عليه بنموذج العقد الموحد المعتمد من وزارة الحج والعمرة مصادق عليه من شركة الطوافة المعنية أو الشركة الأهلية للأدلاء وموثق من فرع وزارة الحج والعمرة بمكة المكرمة أو وكالة الزيارة بالمدينة المنورة.
- 7. يحق لوزارة الحج والعمرة تحديد حدود عليا لأعداد العقود السكنية والطاقة الإجمالية القصوى المسموح بإبرامها في اليوم الواحد وفقاً لإجراءات التعاقدات عبر النظام الإلكترونى الموحد لحجاج الخارج.
- التنسيق مع شركة الطوافة المعنية والشركة الأهلية للأدلاء بمفردها لوضع اللوحات الإرشادية في المباني المستأجرة والتي تمكن
  الحاج من معرفة مقر إقامته في حدود العدد المناسب والكافي.
- 9. يمنع تداخل فترات عقود الإسكان، وإن خصوصية الإسكان في المدينة المنورة تتطلب من المؤجرين الإبقاء على (24) ساعة تفصل بين العقدين المتتاليين لنظافة السكن وتهيئته، وسيحدد النظام الآلي عند إبرام حزم الخدمات ساعة دخول الحجاج للسكن وساعة خروجهم منه للتقيد بذلك .
- 10. يتم تأمين السكن والتغذية للحجاج من قبل مكتب شؤون الحجاج في حال تأخر رحلات الطيران الدولية المغادرة لأسباب خارجة عن مسؤولية شركة الطيران الناقلة مثل (سوء الأحوال الجوية أو للأسباب الأمنية والسياسية في بلد الوصول) وفقاً لأنظمة وتعليمات النقل الجوي.
- 11. إن التعليمـات والضوابـط لا تجيـز للأجنبـي تملـك العقـار فـي مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة، ولا الاسـتثمار فيـه ولا اســتئجاره إلا لمـدة محـدودة لا تزيـد عن سـنـة يجـوز تمديدهـا لمـدة مماثلـة.
- 12. تقتصر مـدة إبـرام عقـود الإسـكان للحجـاج فـي المدينـة المنـورة إلـى يـوم الخامـس مـن شـهر ذي الحجـة فـي الموسـم الأول، لتتمكن الجهـات المعنيـة مـن تنفيـذ خطـط وتعليمـات تنظيـم تفويـج الحجـاج إلـى مكـة المكرمـة لأداء مناسـك الحـج.

- 13. يتم إسكان الحجاج داخل نطاق المساحة الشرعية لمشعر منى في حدود الطاقة الاستيعابية للمخيمات، ونسبة من عدد الحجاج سيكون إسكانهم في مخيمات المرحلة الثالثة من الخيام المطورة الواقعة ضمن حدود مشعر مزدلفة، وتؤكد وزارة الحج والعمرة اعتمادها على عدد الحجاج الفعلي في توزيع مساحات المخيمات المخصصة لحجاج كل دولة في مشعر منى في حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة.
  - 14. أهمية مراعاة العمل بجميع التعليمات والأنظمة المتصلة بخدمات إسكان الحجاج بمكة المكرمة والمدينة المنورة.

# رابعاً:

التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج، والضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج



## الفصل الأول: التعليمات والاشتراطات الصحية للحجاج:

- التحصينات الدلزامية:





• اشتراط لبس الكمامة أثناء أداء مناسك الحج في جميع الأماكن ( المغلقة، والمفتوحة).

#### 2. الحمى الشوكية النيسيرية

- يشترط على جميع الراغبين في أداء الحج أو العمـرة أو التواجـد في مناطـق الحـج والعمـرة لأي غـرض آخـر مـن البالغيـن و الأطفـال مـن عمـر سـنة أو أكبـر تقديـم شـهادة تطعيـم سـارية المفعـول تثبـت تلقـي لقـاح الحمـى الشـوكية الرباعـي ( ACYW ) قبـل القـدوم إلـى مناطـق الحـج والعمـرة بمـدة لا تقـل عـن (10) أيـام.
  - يقبل التطعيم بأحد اللقاحات التالية:
  - اللقاح الرباعي ( ACYW ) متعدد السكريات على ألا تزيد الفترة منذ تلقي اللقاح عن (3 ) سنوات.
    - اللقاح الرباعي ( ACYW ) المقترن على ألا تزيد الفترة منذ تلقى اللقاح عن ( 5) سنوات.
    - تشير الدلائل العلمية إلى أن اللقاح المقترن فعال و آمن لمن تزيد أعمارهم عن (55) سنة.

• يجب على الجهـة الصحيـة في البلـد القادم منهـا الحاج أو المعتمـر التأكـد من حصولـه على اللقـاح في الوقـت المحـدد وكتابـة اسـم اللقـاح المسـتخدم وتاريـخ إعطـاءه بصـورة واضحـة فـي شـهادة التطعيـم. علمـاً بأنـه فـي حـال عـدم تحديـد نـوع اللقـاح الرباعـي فـي شـهادة التصعيـن فيتـم اعتبـار فتـرة سـريان شـهادة التطعيـم ثـلاث سـنوات مـن تاريـخ أخـذ اللقـاح.

#### شلل الأطفال

- يشترط على القادمين من الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال البري أو الفيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح
  ( Cvdpv1 ) ( ملحق 1 جدول 1) تقديم شهادة تطعيم سارية المفعول تثبت حصولهم على جرعة واحدة على الأقل من لقاح
  شلل الأطفال الفموي ثنائي التكافؤ ( Bopv ) أو لقاح شلل الأطفال المعطل ( IPV ) بمدة لا تقل عن (4) أسابيع ولا تزيد عن (12)
  شهراً قبل القدوم إلى المملكة.
- يشترط على القادمين من الـدول التي فيهـا فيـروس شـلل الأطفـال المشـتق مـن اللقـاح (Cvdpv2 ) ( ملحـق1 جـدول 2) تقديـم شـهادة تطعيـم سـارية المفعـول تفيـد حصولهـم علـى جرعـة واحـدة علـى الأقـل مـن لقـاح شـلل الأطفـال المعطـل ( IPV ) بمـدة لا تقـل عـن (4) أسـابيع ولا تزيـد عـن (12) شـهراً قبـل القـدوم إلـى المملكـة.

#### 4. الحمى الصفراء

يشترط على جميع القادمين ممن هم أكبر من (9) أشهر من العمر من الحول والمناطق التي تسري فيها الحمى الصفراء (ملحق 2)
 تقديم شهادة تطعيم سارية المفعول تثبيت حصولهم على لقاح الحمى الصفراء قبل وصولهم إلى المملكة. علماً بأن شهادة التطعيم للحمة الصفراء تصبح سارية بعد (10) أيام من تلقى اللقاح وتمتد صلاحيتها مدى الحياة.

#### التحصينات الموصى بها:

#### 1. الانفلونزا الموسمية

- ينصح جميع القادميـن للعمـرة أو الحـج أو العمـل الموسـمي أو لأي غـرض آخـر فـي مناطـق الحـج والعمـرة تلقـي لقـاح الانفلونـزا الموسـمية قبـل قدومهـم للمملكـة بمـدة لا تقـل عـن (10) أيـام وخصوصـاً النسـاء الحوامـل، والأطفـال دون سـن (5) سـنوات ، والمسنين، والمصابين بأمـراض مزمنـة ( مثل أمـراض القلب أو امـراض الجهـاز التنفسي أو امـراض الكلـى أو الأيـض أو الجهـاز العصبي أو الكبـدي أو الدمـوي) والأفـراد الذيـن يعانـون مـن حـالات تثبيـط مناعـي ( مثـل فيـروس نقـص المناعـة البشـري المكتسـب / الإيـدز، وتلقـى العـلاج الكيميائـى أو المنشـطات، أو الأورام).
- تشجيع وزارة الصحة جميع الـدول التـي يفـد منهـا الحجـاج والمعتمريـن على تأميـن كميـات كافيـة مـن أحـدث لقاحـات الانفلونـزا. وبالنسـبة لحـج هـذا العـام سـوف يتوفـر لقـاح النصـف الجنوبـي وتوصـي وزارة الصحـة جميـع الحجـاج مـن النصـف الشـمالي أو مـن الـدول التـي تسـتخدم لقـاح النصـف الشـمالي بتلقـي لقـاح النصـف الجنوبـي قبـل (10) أيـام علـى الأقـل مـن تاريـخ قدومهـم إلـى المملكـة.

## الإجراءات الوقائية لوزارة الصحة بمنافذ الدخول بالمملكة

#### 1. فيروس كورونا ( كوفيد - 19)

• يشترط على جميع القادميـن مـن خـارج المملكـة التقيـد بالإجـراءات والاشـتراطات التـي تطلبهـا هيئـة الصحـة العامـة والتـي يمكـن الاطـلاع عليهـا مـن خـلال الرابـط (https://covid19.cdc.gov.sa) علمـاً بـأن هـذه الاشـتراطات يتـم تحديثهـا بصـورة مسـتمرة.

#### 2. الحمى الشوكية النيسرية

بناء على تقييم المخاطر فإن وزراة الصحة قد تقرر إعطاء مضاد حيـوي فعـال ضـد البكتيريـا المسـببة للحمـى الشـوكية النيسـرية في منافذ الدخـول للقادميـن إلى مناطق الحج والعمـرة من الـدول التي تحـدث فيهـا فاشـيات بالبكتيريـا المسـببة للحمـى الشـوكية النيسـيرية والـدول التي تظهـر بهـا فاشـيات مـن أنـواع مـن البكتيريـا المسـببة للحمـى الشـوكية النسـيرية غيـر المدرجـة فـي اللقـاح ( ملحـق 3 ).

#### 3. شلل الأطفال

• يتم إعطاء القادمين من الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال البري أو فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح ( Cvdpv1) ( ملحق 1 – جدول 1) جرعة واحدة من لقاح شلل الأطفال الفموي الثنائي التكافؤ ( Bopv) في منافذ الدخول للمملكة بغض النظر عن أعمارهم وعن سابقة التحصين.

#### الحمى الصفراء

• يطلب من جميع الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى القادمة من الدول التي تسري فيها الحمى الصفراء ( ملحق 2) شهادة صالحة توضح أنه تم تطبيق التطهير وفقًا للضوابط التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ويحق لـوزارة الصحة إخضاع أي من وسائل النقـل للتفتيش الصحى للتأكـد مـن خلوهـا مـن نواقـل الأمـراض.

#### 5. حمى الضنك وفيروس زيكا

• يطلب من جميع الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى القادمة من البلدان المتأثرة بفيروس زيكا و / أو حمى الضنك ( ملحق رقم 4) تقديم شهادة صالحة توضح أنه تم تطبيق التطهير وفقاً للضوابط التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية ويحق لـوزارة الصحة إخضاع أى مـن وسائل النقل للتفتيش الصحـى للتأكـد مـن خلوهـا مـن نواقـل الأمـراض.

## النصائح و الإرشادات الصحية ذات الأهمية:

#### الأمراض المنقولة بالماء والغذاء

- تمنع السلطات في المملكة دخول المواد الغذائية مع القادمين للحج والعمرة ويستثنى من ذلك الأطعمة المعلبة المعدة للاستخدام الشخصي بكميات قليلة على أن تكون في أوعية سهلة المعاينة.
  - · ينصح القادمين للعمرة أو الحج أو للعمل المؤسسي أو لأي غرض آخر في مناطق الحج بالتقيد بالإرشادات الصحية التالية:
    - الحرص على تنظيف اليدين قبل وبعد تناول الطعام وبعد الخروج من دورة المياه.
      - الحرص على غسل الخضار والفواكه الطازجة جيداً.

- يجب طهي الطعام جيداً وحفظ الطعام في درجات حرارة آمنة.
- عدم تناول الأطعمة المطبوخة المكشوفة أو المخزنة خارج الثلاجة.

#### الاجهاد الحراري وضربات الحرارة

ينصح القادمين للعمرة أو الحج أو للعمل الموسمي في المناطق الحج والعمرة وخاصة الأفراد الأكبر سنآ تجنب التعرض لمباشر لأشعة الشمس وشرب كميات كافية من السوائل. كما توصي وزارة الصحة الحول التي يفد منها الحجاج والمعتمرين تثقيفهم وتزويدهم بالمعلومات حول سبل تجنب الإجهاد الحراري وتنصح الحجاج الذين يتناولون أدوية تؤدي إلى تفاقم الجفاف ( مثل مدرات البول ) بمراجعة الطبيب المعالج قبل الحج.

#### 3. متلازمة الشرق الأوسط التنفسية فيروس كورونا ( MERS-Cov) وغيرها من العدوى التنفسية

- غسل اليدين بالماء والصابون أو بالمطهر خاصة بعد السعال والعطس وبعد استخدام المراحيض وقبل تحضير وتناول الطعام وبعد لمس الحيوانات.
  - استخدام المناديل عند السعال أو العطاس والتخلص منها في سلة النفايات.
  - ارتداء الكمامات عندما تكون في أماكن مزدحمة وتغييرها بكمامات جافة عند تبللها.
  - تجنب الاحتكاك المباشر بالأشخاص الذين يظهر عليهم المرض وتجنب مشاركة أدواتهم الشخصية.
    - تجنب الاحتكاك المباشر مع الإبل في المزارع أو الأسواق أو الحظائر.
  - تجنب شرب الحليب غير المبستر أو تناول اللحوم النية أو المنتجات الحيوانية التي لم يتم طهيها جيداً.

#### 4. حمى الضنك وفيروس زيكا

• ينصح باتخاذ التدابيـر والاحتياطـات اللازمـة لتجنـب لدغـات البعـوض بمـا فـي ذلـك ارتـداء ملابـس واقيـة ( يفضـل اللـون الفاتـح ) وتغطيـة أكبـر قـدر ممكـن مـن الجسـم واسـتخدام الحواجـز الماديـة مثـل النوافـذ والأبـواب المغلقـة واسـتخدام طـارد الحشـرات ( وفقـاً لتعليمـات الملـص علـى المنتـج ) علـى الجلـد أو الملابـس التـى تحتـوى علـى (DEET) أو (IR3535) أو (rearidin)

### الاستجابة للأحداث الصحية الدولية:

#### الأمراض المنقولة بالماء والغذاء

في حالة طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي " لاقدر الله " أو حدوث فاشيات لأمراض تخضع للوائح الصحية الدولية (2005) في أي دولة يفد منها حجاج فأن وزارة الصحة ستتخذ إجراءات إضافية غير ما ذكر أعلاه بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

## • المكاتب الطبية المرافقة لمكاتب شؤون الحجاج:

- أن يكون عدد الأطباء المرافقين للمكتب الطبى بمعدل طبيب واحد على الأقل لكل (1000) حاج.
  - أن تمثل نسبة أطباء الصحة العامة (20%) على الأقل من جملة الأطباء في المكتب الطبي.
- أن يقوم كل مكتب طبي بالتعاقد عبر مكتب شؤون الحجاج التابع له مع شركة داخلية معتمدة ومتخصصة في نقل النفايات الطبية لمدة تغطى فترة عمل المكتب في موسم الحج.
  - أن يوفر كل مكاتب طبي غرفة واحدة على الأقل لعزل حالات الاشتباه بالأمراض المعدية في مقر العيادات الطبية.
  - ان تلتزم المكاتب الطبية بالإبلاغ عن الامراض المعدية واجبة التبليغ في النظام الصحى السعودي باستخدام طرق الإبلاغ المعتمدة.

### • القدرة البدنية والتوعية الصحية:

- توصي الاخذ بعين الاعتبار وجود حد ادنى من الاستطاعة البدنية للحاج والمعتمر وهذه الاستطاعة لا تحقق عند وجود الامراض المراف المراف القلب والجهاز التنفسي والكبد أو الكلى المتقدمة والشيخوخة.
- وتوصي ايضاً بتنفيذ الأنشطة التوعوية الصحية الأساسية لهم والتي تشمل سبل المحافظة على سلامة الغذاء وتجنب الاجهاد
  الحرارى والوقاية من الامراض المعدية .
- وتوصي بتحديث تحصينهم ضد الامراض المستهدفة بالتحصينات الأساسية مثل : الدفتيريا، الكزاز، السعال الديكي شلل الأطفال، الحصبة، الجديرى المانى والنكاف.
- توصي المصابين بأمراض مزمنة اصطحاب ما يفيـد بحالتهـم الصحيـة والأدويـة التي يتناولونهـا واصطحـاب كميـة كافيـة مـن هـذه
  الادويـة فـى اغلفتهـا الاصليـة.



# الفصل الثاني: الضوابط الخاصة بتشغيل مستشفى موسمي أو شركة صحية مؤقتة لمكاتب شؤون الحجاج خلال موسم الحج

- 1. التسجيل في النظام الالكتروني لـوزارة الصحـة ( منصـة صحـة ) والخـاص ببعثـات الحـج الطبيـة والرفـع بطلـب الحصـول علـى التصاريـح قبـل نهايـة يـوم 1 مـن شـهر ذى القعـدة مـن كل موسـم حـج.
  - أ. ارفاق خطاب موافقة من وزارة الحج والعمرة على البعثة الطبية.
  - تحدید مواقع البعثات الطبیة ومواقع سكن الحجاج التابعین لهم.
  - تحدید نوع البعثة الطبیة المراد تشغیلها ( عیادة مجمع عیادات مستشفی ).
- 5. توفير طبيب مختص في أحد التخصصات التالية ( الطب العام طب الباطنية طب الطوارى طب الاسرة ) بحيث يكون مشرفاً على البعثة الطبية.
  - توفير طبيب مختص في تخصص الصحة العامة لكل ألف حاج.
    - 7. تخصيص عيادة كحد أدنى لكل بعثة طبية
  - توفير غرفة عزل للأمراض الوبائية بسكن الحجاج لكل 25000 حاج.
  - 9. التعاقد مع شركة خاصة ومعتمدة للتخلص من النفايات الطبية لكل فرع من فروع البعثة الطبية.
    - 10. توفير كاميرات مراقبة على جميع المداخل والمخارج الخاصة بالبعثات الطبية.

- 11. توفير التجهيزات الأساسية للعيادة الطبية وغرف الضماد حسب النموذج المرفق.
- توفير أدوية بكميات مناسبة وموافق عليها من قبل هيئة الغذاء والدواء السعودية.
  - 13. توفير مسؤول عهدة أدوية لكل بعثة طبية.
  - 14. تعيين ضابط اتصال لكل فرع من فروع البعثة الطبية.
- 15. تعهـد مقـدم الخدمـة ( الشـركة أو المطـوف ) المسـؤول عـن الحملـة بتحمـل المسـؤولية الكاملـة لاسـتيفاء جميـع الاشـتراطات الصحيـة المطلوبـة على البعثـات الطبيـة وتحملـه للغرامـات الماليـة الصـادرة بحـق هـذه البعثـات.
  - 16. التعهد بتقديم الخدمات الطبية لمواطنيهم الحجاج فقط.
- 17. التعهـد بعـدم عـلاج الحـلات الجنائيـة مـن قبـل البعثـة الطبيـة وأن يقتصـر على تقديـم الإسـعافات الأوليـة لإنقـاذ الحيـاة عنـد الضـرورة وتحـول فـوراً لأقـرب مستشـفى حكومـي بمرافقـة طبيـب بإسـعاف مجهـز ويرفـق معـه تقريـر طبـي عـن الإجـراءات الطبيـة التـي أجريـت لـه مـع إبـلاغ الجهـات الأمنيـة المختصـة فـوراً.
- 18. التعهـد بالتقيـد بتعليمـات إدارة الصحـة العامـة في الشــؤون الصحيـة و الإبـلاغ في نفـس اليـوم عـن أي حالـة أمـراض معديـة مـع نقـل الحالـة الـى المستشــفـات المخصصـة لمــذه الحـالات.
- 19. التعهـد بعـدم الاحتفاظ بجثـث المتوفيـن داخـل مقـر البعثـة الطبيـة ويتـم نقلهـا إلـى المستشـفيات المتخصصـة بذلـك مـع إرفـاق التقريـر الطبـى وتبليـغ الوفـاة.

- 20. التعهـ د بالقيـام بجـولات ميدانيـة يوميـة علـى المستشـفيات الحكوميـة لتسـهيل عمليـة الخـروج بالنسـبة للحـالات التـي يسـمح لهـا بالخـروج وتصعيـد المرضـى الذيـن تسـمح حالاتهـم لتأديـة فريضـة الحـج تحـت عنايتهـم الخاصـة وكذلـك تسـهيل مغـادرة مرضاهـم مـن الحجـاج بعـد انتهـاء موسـم الحـج.
  - 21. التعهد بتزويد إدارة تنمية الاستثمار الصحى بالمنطقة بالإحصائيات اليومية لعدد المراجعين.
    - 22. التعهد بإخلاء المقر من الادوية والمعدات بعد انتهاء موسم الحج.
    - 23. التعهد بإبلاغ إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة قبل المغادرة بثلاثة أيام.



# الفصل الثالث: المتطلبات و الاشتراطات الخاصة بإصدار تصاريح أعضاء بعثات الحج الطبية:

- . ارفاق صورة من جواز السفر لأعضاء البعثة.
- ارفاق صورة من المؤهلات العلمية والخبرات الطبية مصادق عليها من سفارات المملكة ومترجمة باللغة العربية والانجليزية.
- 3. يجب على كل بعثة حج طبية تسجيل وتوثيق مؤهلات الممارسين الصحيين لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية قبل التقدم للتصريح بثلاثة أشهر على الأقل وارفاق مايثبت ذلك عن طريق الرابط الالكتروني :

https://www.scfhs.org.sa/Registration/Certificates/Pages/Default.aspx

### • آليه تصريح البعثات الطبية:

بعد استكمال المتطلبات والاشتراطات أعلاه تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحى بمنطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة بما يلى:

- استقبال طلبات البعثات الطبية عن طريق النظام الالكتروني.
  - تحدید موعد للكشف على مقر البعثة الطبیة.
- 3. في حال موافقة لجنة الكشف على البعثات الطبية تقوم الإدارة بالموافقة على الطلب ويتم اصدار التصاريح الكترونياً من قبل
  البعثة الطبية.
  - يتم إعادة الكشف على البعثات الطبية التي لم تستوفي الاشتراطات المطلوبة قبل بداية موسم الحج.
    - في حال طلب البعثة الطبية زيادة عدد العيادات يتم الوقوف عليها للتأكد من جاهزية العيادة.
  - . يتم اعتماد جميع التصاريح وبطاقات الدخول الخاصة بالمستشفيات من قبل مدير عام الشؤون الصحية بالمنطقة أو من يفوضه.

# أحكام عامة:

- لا يجوز للبعثة الحج الطبية ممارسة النشاط الطبي الا بعد الحصول على التصريح بالعمل من قبل إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة.
  - .. يجب على كل بعثة طبية استحداث ملف خاص لكل مريض.
  - یجب علی کل بعثة طبیة استحداث نظام للسجلات الطبیة علی النحو التالی:

أ- سجل قيد المرضى يحوي مايلي: الاسم الثلاثي للمريض – العمر – الرقم التسلسلي – تاريخ ووقت الدخول – الجنس –الجنسية – رقم الجواز – محل الإقامة – اسم شركة الطوافة التابعة لها الحاج – عنوان المريض في موطنه الأصلي – التشخيص – العلاج – النتيجة ). پ - سجل لقيد نتائج المختبر والاشعة.

ج- سجل لقيد حالات الوفاة متضمنا نفس البيانات في (أ) مضافا فيها سبب الوفاة.

يجب على كل بعثة طبية تزويد إدارة الصحة العامة بالمنطقة بما يلي:

أ- البيان اليومى بالأمراض السارية.

ب- تقرير وبائي عن المرض الساري في حال ظهور أي حالة إيجابية.

ج- تقرير عن الحالات المحولة.

د- الإحصاء اليومي لمراجعي العيادات الخارجية متضمناً الجنس والجنسية.

هـ- يمنع الإعلان أو الدعاية أو رفع شعارات تدل على وجود بعثة طبية داخل المقر.

- و- يمنـع صرف الأدويـة المخـدرة والخاضعـة للرقابـة الا بكميـات مقننـة ولمـن تسـتدعي حالتـه الصحيـة الحاجـة لهـا، كمـا يجـب تزويـد إدارات تنميـة الاسـتثمار الصحـى بالمنطقـة بمـدورات الصـرف اليومـى لهـذه الادويـة مصحوبـة بالوصفـات الطبيـة.
  - ح- مدة تصريح البعثة الطبية موسم واحد فقط.
  - ط- الالتزام بنظام مكافحة العدوى والتعقيم الخاص بوزارة الصحة.
  - ي- الالتزام بنظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 4 / 11 / 1436هـ
  - ك- في حال عدم التزام البعثات الطبية للاشتراطات والتعليمات يتم الرفع لوزارة الحج والعمرة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### نموذج تجهيز العيادة الطبية غرفة الضماد وغرفة الإسعاف:

- أ. التجهيزات الأساسية للعيادة الطبية:
- '. ألا تقل مساحة العيادة عن 12 متراً مربعاً.
  - 2. سماعة طبيب.
  - 3. جهاز قياس ضغط الدم.
  - موازین للحرارة للفم والشرج.
  - 5. ميزان للوزن مع مقاس للطول.
    - مطرقة للأعصاب.

- ُ. مجموعة ( علب) فحص الأذن والأنف والحنجرة والعين.
  - خافض لسان ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط.
- سرينجات بلاستيك مع ابر معقمة تستعمل لمرة واحدة.
- جهاز إعطاء أوكسجين طبى: بما فى ذلك أسطوانة الاوكسجين وصمامات وكمامات تنفس يدوي وجهاز شفط.
  - 5. جهاز تعقیم ( أوتكلاف).
  - ). مصباح ضوئي لقراءة صور الاشعاعية.
    - اضاءة متحركة مركزة.
    - قفازات بلاستيك مطاطة.
    - 9. طاولة للأدوات ( ترولي متحرك).
  - 10. دولاب للمحاليل و الأدوية الاسعافية ( كورتيزون حقن- أدرينالين انتى هستامين أتروبين).
    - 11. حامل محاليل.
    - 12. مكتب وعدد كافي من الكراسي ودواليب للعينات والملفات والبطاقات.
  - سرير متحرك من الراس مع عدد كافي من الشراشف والمخاد الطبية وبرفان ( حاجز) + علاق ملابس.

- ب. التجهيزات الأساسية لغرف الضماد:
  - '. طاولة ضماد.
  - 2. ستائر مناسبة للنوافذ.
  - 3. جهاز تعقیم (اوتوکلاف).
  - 4. ابر معقمة وتستعمل لمرة واحدة فقط.
    - الله عسیل به ماء جاري.
    - 6. تورنیکیة ( ضاغط شرایین ).
      - ر. إضاءة مركزة متحركة.
        - قفازات بلاستيك.
        - و. ساتر أو حاجز برفان.
          - 10. تروللي غيارات.
        - 11. معلقة كحت جروح.
      - 12. علبة تعقيم عدد (2).
      - 13. جفت شریاني عدد (2).
    - .(2) جفت غيار جروح عدد
      - **15**. مقص جراحي عدد (2).

- 16. محاليل مطهرة مختلفة.
  - 17. ماسك ابر عدد (2).
- 18. حامل أطباق محاليل مطهرة.
  - 19. مقص غيارات.
  - 20. أربطة شاش مختلفة.
- ابر جراحیة مختلفة المقاسات مع الخیوط اللازمة.
  - 22. مشمع لاصق للجروح.
    - 23. جفن مناولة الات.
      - **24.** مخدر موضعي.
        - **25**. حوض کلوي.
  - 26. سلة نفايات للغيارات الملوثة.
    - 27. حوض لحفظ الآلات.
      - 28. شاش طبي.
      - 29. حامل محاليل.

ملحق (1):

جدول1: الدول التي يسرى فيها فيروس شلل الأطفال البري أو فيروس الأطفال المشتق من اللقاح الفموي (Cvdpv1):

cVPV1	WP1
مدغشقر	أفغانستان
اليمن	مالاوي
	باكستان

جدول2: الدول التي يسري فيها فيروس شلل الأطفال المشتق من اللقاح الفموي cVDPV2

	cVDPV2	
باكستان	إثيوبيا	أفغانستان
السنغال	غامبيا	بنین
سيراليون	لينيذ	بوركينا فاسو
الصومال	غينيا بيساو	الكاميرون
جنوب السودان	إيران	جمهورية أفريقيا الوسطى
طاجيكستان	ليبيريا	تشاد
أوغندا	موريتانيا	الكونغو
أوكرانيا	موزمبيق	الكونغو الديمقراطية
اليمن	النيجر	جيبوتي
	نيجيريا	مصر

المصحر: تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة طوارئ اللوائح الصحية الدولية لفيروس شلل الأطفال المنعقد في 28 فبراير 2022م منظمة الصحة العالمية.

**ملحق (2):** الدول والمناطق التي تسري فيها الحمى الصفراء حسب دليل منظمة الصحة العالمية للسفر الدولي

کیتین	الأمري	قيا	أفري
جيانا	الأرجنتين	النيجر	أنجولا
بنما	فنزويلا	نيجيريا	بنین
براغواي	بوليفيا	السنغال	بوركينا فاسو
نتره	البرازيل	سيراليون	بورندي
سورينام	كولمبيا	موريتانيا	الكاميرون
ترينيداد وتوباغو	اكوادور	جمهورية جنوب السودان	جمهورية أفريقيا الوسطى
	جينيا الفرنسية	توجو	تشاد
		أوغندا	الكنغو
		الجابون	ساحل العاج
		جامبيا	جمهورية الكنغو الديمقراطية
		غانا	غينيا الاستوائية
		غينيا بيساو	اثيوبيا
		کینیا	لينيذ
		مالي	ليبيريا
			السودان

#### ملحق (3):

الحول التي تحدث فيهـا فاشـايات البكتريـا المسـببة للحمـى المخيـة النيسـيرية والـدول المعرضـة لحـدوث فاشـيات بالبكتريـا النيسـيرية ( الصحـة والسـفر الدولـي، منظمـة الصحـة العالميـة 2015)

	أفريقيا	
نيجيريا	إثيوبيا	بنین
جنوب السودان	جامبيا	بوركينا فاسو
رواندا	غانا	بروندي
السنغال	لينيذ	الكاميرون
السودان	غينيا بيساو	أفريقيا الوسطى
تنزانيا	کینیا	تشاد
توغو	مالي	ساحل العاج
اوغندا	موریتانیا	كنغو الديمقراطية
	النيجر	اريتيريا

ملحق (4): الدول المتأثرة بفيروس زيكا أو حمى الضنك

الأمريكتين			
نیکاراغوا	بروتوريكو	انغويلا	
مونتسيرات	سانت بارتيليمي	انتيغوا وباربودا	
سانت فينست	سانت كيتس ونيفيس	الارجتين	
سينت مارتين	سانت لوسیا	اروبا	
سورينام	سانت مارتن	الباهاما	
ترينداد وتوباغو	دومینیکا	بريادوس	
ترکس وکایکاوس	الدومنيكان	بليز	
جزر فيرجن	الاكوادور	بوليفا	

	الأمريكتين	
فنزويلا	السلفادور	بونير
المكسيك	غيانا الفرنسية	سينت أو ستاتيسوس وسابا
بيرو	غرينادا	البرازيل
جزر کایمان	جوادلوبي	جزر العذراء البريطانية
غيانا	كولومبيا	غواتيمالا
کوبا	هايتي	کوستاریکا
جزيرة دي باسكوا	كوراساو	هندوراس
باراغوي	جامایکا	بنما
		مارتينينك

آسیا			
الهند	فيتنام	فيجي	بنجلاديش
لاوس	اندونيسيا	بابوا غينيا	بولينيزيا
ساموا	جزر مارشال	جزر المالديف	الفلبين
تايلاند	سنغافورة	ماليزيا	میانمار
كاليدونيا	كمبوديا	جزر سليمان	ولايات مكرونينزيا المتحدة
فانواتو	بالاو	جزر کوك	تونغا

أفريقيا			
الغابون	بوركينا فاسو	اثيوبيا	أنغولا
نيجيريا	كابوفيردي	غينيا بيساو	بورندي
أوغندا	افريقيا الوسطى	السنغال	الكاميرون
			كوت ديغوار

# خامساً:

التعليمات الخاصة بمراحل التفويج للحجاج منذ قدومهم حتى مغادرتهم للأراضي المقدسة لموسم الحج.

## الفصل الأول: مراحل التفويج:

#### مرحلة التفويج الأولى

يتـم قـدوم الحجـاج إلـى المملكـة عبـر المنافـذ (الجويـة والبحريـة والبريـة) والتنقـل بيـن مـدن الحـج مـن خـلال آليـة عمـل تحافـظ علـى توازنهـا خـلال فتـرة القـدوم والتـي تبـدأ مـن يــوم (1) مـن شــهر ذي القعـدة حتـى يــوم (4) مـن شــهر ذي الحجـة مـن كل عـام.

### مرحلة التفويج الثانية

تفويج الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة على أن تكون المساكن جاهزة لاستقبالهم.

#### مرحلة التفويج الثالثة

تفويـج الحجـاج مـن المدينـة المنـورة إلـى مكـة المكرمـة وتبـدأ مـن 11/01 حتـى 12/5ويمكـن تقديـم طلـب الاسـتثناء لوكالـة الزيـارة بالمدينـة المنـورة وفـق الضوابـط المخصصـة لذلـك.

## مرحلة التفويج الرابعة

تصعيد الحجاج إلى مشعر منى (يوم التروية) وتبدأ من 12/7 إلى 12/8.

## مرحلة التفويج الخامسة

تفويج الحجاج لمرحلتي التصعيد من مكة المكرمة ومشعر منى إلى مشعر عرفة.

## مرحلة التفويج السادسة

تفويج الحجاج لمرحلة الإفاضة من مشعر عرفة إلى مشعر مزدلفة.

## مرحلة التفويج السابعة

نفرة الحجيج من مشعر مزدلفة إلى مشعر منى.

### مرحلة التفويج الثامنة

تفويج الحجاج لرمي الجمار وتبدأ هذه المرحلة من صباح يوم 12/10 إلى مساء يوم 12/13.

### مرحلة التفويج التاسعة

تفويج الحجاج من المخيمات إلى مسالخ ذبح الأضاحي بمشعر منى.

#### مرحلة التفويج العاشرة

تفويـج الحجـاج مـن المشـاعر المقدسـة إلـى الحـرم المكـي الشـريف بعـد رمـي الجمـار فـي اليـوم العاشـر وأيـام التشـريق وخاصـة يـوم الثانـي عشـر مـن ذي الحجـة.

#### مرحلة التفويج الحادية عشرة

تفويج الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بعد انتهاء موسم الحج من مساء يوم 12/12 حتى 15/ محرم.

### مرحلة التفويج الثانية عشرة

تفويج المغادرة النهائية عبر مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة والمنافذ البرية والبحرية سواء المغادرين من مكة المكرمة أو المدينة المنورة.



# الفصل الثاني: متطلبات مراحل التفويج:

- 1. إعداد بيان مراحل التفويـج الاثنتي عشـرة مرحلـة للمكاتـب وآليـة تنفيـذ كل مرحلـة ومـا يجـب علـى المكتـب والحجـاج القيـام بـه فـي
  كافـة تلـك المراحـل، علـى أن يتـم تقديـم خطـة تفويـج متكاملـة إلـى وزارة الحـج والعمـرة بالمملكـة العربيـة السـعودية توضـح آليـة توزيـع
  الحجـاج المتفـق علـى قدومهـم علـى مراحـل التفويـج الاثنتـي عشـرة خـلال مـدة أقصاهـا 15/ شـوال.
  - 2. تعيين العدد الكافي من مرشدي التفويج بالتنسيق مع شركات الطوافة ووزارة الحج والعمرة.
- 3. تقييم دور مسؤولي التفويج في مكاتب شؤون الحج ورفع ذلك للجهات المختصة مع أهمية التزام المكاتب باعتماد برامج التفويج المقدمة لها من شركات الطوافة.
  - 4. تعد المخالفات لبرامج التفويج من المخالفات التي تضع المكتب تحت المساءلة القانونية والشرعية.
- 5. 5. تقديـم اسـتبانة توضـح الأوقـات التـي يراهـا المكتـب مناسـبة لأداء حجاجـه لمناسـك رمـي الجمـار وشـعيرة الطـواف فـي نهايــة أداء مناســك الحـج، علـى أن يتـم تقديـم هــذه المعلومـات فـى موعــد أقصـاه 15 شـوال.
- 6. يتـم التفويـج بنـاةً علـى الجـداول الصـادرة مـن وزارة الحـج والعمـرة المنظمـة لأوقـات وسـاعات التفويـج لمنشـأة الجمـرات ومحطـات
  القطـار، وفقًـا لمـا سـيصدر ضمـن حـزم الخدمـات عبـر النظـام الإلكترونـى الموحـد لحجـاج الخـارج.
- 7. رفع مستوى التنسيق بين منظمي مكاتب شؤون الحج وشركات الطوافة، بتعيين أحد أعضاء مكتب شؤون الحجاج ليكون مسؤولاً متفرغًا مع وزارة الحج والعمـرة وشـركة الطوافـة المعنيـة عـن برنامـج تفويـج حجاجهـا لرمـي الجمـرات، وأن يعيـن عـدد مناسـب مـن الموظفيـن لمسـاعدته فـي تنفيـذ المهـام المطلوبـة وإشـعار شـركة الطوافـة المعنيـة بأسـماء هـؤلاء المسـؤولين خـلال شـهر واحـد مـن تاريـخ توقيـع محضـر الاتفاقيـة الخـاص بترتيـب شـؤون حجاجهـم.
- 8. يجب العمل بجميع التعليمات والإرشادات المتصلة ببرنامج تفويج الحجاج لرمي الجمرات مثل: عدم اصطحاب الأطفال، وعدم حمل الأمتعة أو استخدام الكراسي المتحركة أثناء التوجه للجمرات.



## الفصل الثالث: تعليمات عامة للتفويج:

- أ. إشعار الحجاج بضرورة الالتزام والتقيد بالفترات الزمنية المحددة لخروجهم لرمي الجمرات ضمن برنامج التفويج؛ ويمنع منعاً باتاً خروج الحجاج لرمى الجمرات خلال الفترات المحظورة.
- 2. أهمية الدور المناط بمنظمي مكاتب شؤون الحج والمرشدين الدينيين في زيادة الوعي لدى الحاج للالتزام بالتنظيمات والتعليمات المقدمة لهـم.
- 3. يجب على مكاتب شؤون الحجاج التنبيه على حجاجهم بتجنب أماكن الازدحام والتجمعات التي قد تؤدي الى إيقاف حركة المشاة وارتداد حركة الحشود.
- . تفعيـل دور المرشـدين الدينيين المصاحبيـن للحجـاج قبيـل بـدء توجيـه الحجـاج إلـى الأراضـي المقدسـة، مـع التأكيـد بأهميـة برنامـج تفويـج الحجـاج لرمـي الجمـرات وفـق المواعيـد المحـددة لخروجهـم للرمـي .
  - ضرورة الالتزام ببقاء نسبة (50 %) من الحجاج في المخيمات لليوم الثالث عشر وتوعية الحجاج بذلك.
    - أهمية توعية الحجاج بالأخذ بالرخص الشرعية فيما يخص التوكيل لكبار السن والعجزة والنساء.

# سادساً:

التعليمات المنظمة لقدوم الحجاج عن طريق (الشركات والوكالات السياحية) وحملات الحج



# الفصل الأول: التزامات مكاتب شؤون الحجاج:

- 1. اعتمـاد حصـة الحجـاج المقـررة لـكل دولـة ، المعتمـد تنظيـم قدومهـم عبـر منظمـي قـدوم الحجـاج (الشـركات والـوكالات السـياحية، الجمعيـات، الحمـلات) والمنصـوص عليهـا فـي محضـر الاتفاقيـة المبرمـة بيـن وزارة الحـج والعمـرة والمسـؤولين عـن شـؤون الحـج فـي الدولـة المعنيـة، وعـدم تجاوزهـا، وفـي حـال الحاجـة لتعديـل توزيـع حصـة الحجـاج وفقـاً لتنظيـم قدومهـم، فـإن الأمـر يلـزم مخاطبـة وزارة الحـج والعمـرة بالتعديـل المطلـوب لاتخـاذ الإجـراءات اللازمـة بشـأنه.
- 2. التنسيق المبكر مـع شـركة الطوافـة لتنفيـذ مـا يخـص تطبيـق النظـام الإلكترونـي الموحـد لحجـاج الخـارج ليكـون الطريقـة الأساسـية لاسـتقبال طلبـات تأشـيرات الحـج وفقـاً لحـزم الخدمـات والإجـراءات النظاميـة لقـدوم الحجـاج عبـر بوابـة الحـج الإلكترونيـة.
- 3. التنسيق المبكر مـع شـركة الطوافـة المعنيـة للحصـول علـى رابـط الموقـع الإلكترونـي واسـم المسـتخدم والرقـم السـري الـذي يخـول مكتـب شـؤون الحجـاج تسـجيل منظمـى قـدوم الحجـاج (الشـركات والـوكالات السـياحية) التابعيـن لـه للعمـل فـى موسـم الحـج.
  - نسجيل الشركات والوكالات السياحية وفقاً للمعايير التالية :

أ- يكون الحد الأدنى من أعداد الحجاج المخصصة لكل منظم (50) حاجا، ولن يُقبل تسجيل المنظمين الذين تقل أعدادهم عن هذا العدد.

ب- الاعتمـاد علـى تسـجيل منظمـي قـدوم الحجـاج التابعيـن لنفـس الدولـة برقـم المنظـم المعطـى سـلفاً لهـم فـي الأعـوام الماضيـة والمكـون مـن (4) خانـات.

ج- عـدم تسـجيل أي منظـم قـدوم حجـاج أو مـن يمثلـه لديـه عقوبـات سـابقة بالإيقـاف الدائـم أو المؤقـت تمنعهـم مـن ممارسـة أعمـال تنظيـم قـدوم الحجـاج مـن خـارج المملكـة.

- د- يُسمح بتسجيل منظمين جـدد بشـرط أن لا تعود ملكيتها أو تمثيلها مـن قبـل أشـخاص سبق منعهـم فـي الأـعـوام الماضيـة مـن ممارســة تنظيـم قـدوم الحجـاج، ويكـون ذلـك تحـت مسـؤولية مكتب شـؤون الحـج .
- هـ- يمكن إجراء طلبات التعديل في حصة المنظمين المعتمدة ( زيادة أو نقصان حصة الحجاج) أو تعديل البيانات غير الأساسية للمنظمين، بشرط أن يكون ذلك قبل إصدار بطاقة المنظم من قبل الشركة أو تسجيل الطلب وفي إطار المحددات أعلاه.
- 5. يقـوم مكتـب شـؤون الحـج بالتأكيـد علـى كافـة المنظميـن المعتمديـن لديهـم ومتابعتهـم للالتـزام بإبـرام عقـد خدمـة مـع الحجـاج المسـجلين لديهـم بمـا يضمـن تنفيـذ كافـة الالتزامـات والحقـوق للحجـاج والمنظميـن باعتبارهـم طرفـي العلاقـة وتوضـح الحقـوق والواجبـات ومحتـوى الخدمـة المقدمـة ومسـتواها ، وتسـلم نسـخة منـه لشـركة الطوافـة. المعنيـة بذلـك ، وذلـك طبقـاً لمـا جـاء فـي الصيغـة المبلغـة لممثليـات المملكـة العربيـة السـعودية فـى الخـارج، وكذلـك الشـركات الأهليـة للطوافـة بمكـة المكرمـة.
- 6. تكون جميع تعاقداتهم الخاصة بالخدمات لحجاجهم عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج بحيث تكون لكل حاج حزمة خدمات تشمل الإسكان والنقل والإعاشة (في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة (تضمن حقوق كل حاج بشفافية ويضاف إليها جميع الخدمات الإضافية التي يتم الاتفاق عليها مع الشركات الأهلية لأرباب الطوائف، و شركة النقابة العامة للسيارات، وجميع مقدمي الخدمات للحجاج وبما يتوافق مع ما ورد في مواد محضر الاتفاقية وهذه التعليمات.
- 7. عـدم تسـجيل أيــاً مـن المنظميـن الذيـن سـجلت عليهـم مخالفـات مـن قبـل وزارة الحـج والعمـرة إلـى حيـن الانتهـاء مـن إجـراءات دراسـة تلـك المخالفـات وفـق مـا يـرد مـن المنظميـن المعنييـن مـن إيضاحـات ودفوعـات، ومـن ثـم تقـوم وزارة الحـج والعمـرة بتحديـد العقوبـات المناسـبة لـكل حالـة وسـيتم إشـعار مكتـب شـؤون الحجـاج بمـا يتقـرر بشـأنهم .
- 8. على مكتـب شــؤون الحــج متابعــة المنظميــن التابعيــن لــه لإبــرام العقــود النظاميــة المطلوبــة للحصــول علـى تأشــيرات الحــج (ســكن الحجــاج بمكــة المكرمــة والمدينــة المنــورة، عقــد الخدمــة بشــركة الطوافــة، عقــد شــركة الــوكلاء الموحــد، عقــد الإـعاشــة).

- أن يكون للشركة الواحدة مندوب واحد معتمد لإنهاء الإجراءات لحى الشركة.
- 10. التقيـد بالمـدة المحـددة للإقامـة فـي المملكـة وفـق التأشـيرة الممنوحـة لهـم، ومغادرتهـم مباشـرة بعـد انتهـاء إجراءاتهـم الخاصـة بتنظيـم قـدوم الحجـاج، وعـدم المطالبـة بتمديـد فتـرة التأشـيرة.
- 11. يتـم تزويـد شـركة الطوافـة المعنيـة والشـركة الأهليـة لـلأدلاء بعقـود الخدمـة المبرمـة مـع الحجـاج آليـاً و إلّا سـيتم اعتبـار أن شـكوى . الحجـاج ومطالبتهـم بمسـتوى معيـن مـن السـكن والنقـل والإعاشـة فـي صالـح الحجـاج طالمـا لـم يقـدم مـن المنظميـن خـلاف ذلـك .
- 12. يتم الإبلاغ بالالتزامات الخاصة بالشركات والوكالات السياحية من هذه التعليمات وكذلك المواعيد المحددة لتطبيق تنظيم قدوم الحجاج عبـر الشـركات والـوكالات السـياحية والموضحـة فـي (الجـدول الزمنـي) متابعـة تنفيذهـا قبـل و أثنـاء وصـول مندوبـي الشـركات المعتمـدة إلـى المملكـة لاسـتكمال إجراءاتهـا، ويكـون مكتـب شـؤون الحجـاج مسـؤول عـن ذلـك مسـؤولية كاملـة .
  - 13. يقوم مكتب شؤون الحجاج بالتأكيد على كافة المنظمين المعتمدين التابعين له بعدم المغادرة حتى مغادرة كامل عدد حجاجهم.
- 14. يقوم مكتب شؤون الحجاج بالتأكيـد على كافـة المنظميـن المعتمديـن التابعيـن لـه بضـرورة إطـلاع الحجاج على الخدمـات التي سـتقدم لهــم بالمملكـة مــن (نقــل، وإســكان، وإعاشــة) فــي كل مــن :(مكــة المكرمــة والمدينــة المنــورة والمشــاعر المقدســة) قبــل وصولهــم للمملكـة.



## الفصل الثاني: تعليمات منظمي قدوم الحجاج عبر الشركات والوكالات السياحية والجمعيات:

- الحصول على تأشيرة قدوم إلى المملكة من ممثلية المملكة التى تخدم بلد المنظم.
- القدوم إلى المملكة للتسجيل في شركة الطوافة الأهلية المعنية وإكمال إجراءاته النظامية التعاقدية.
  - تقديم المستندات التالية عند مراجعته لشركة الطوافة المعنية:

آ- نسخة مـن التصريـح الممنـوح للشـركة فـي بلدهـا لمزاولـة نشـاط خدمـات السـياحة والسـفر للأشـخاص والمجموعـات سـاري المفعـول ويوضـح القـدرة العدديـة المصـرح بخدمتهـم ومعتمـد وموثـق مـن الجهـات المختصـة بدولـة المنظـم ، (مـع إحضـار الأصـل للمطابقـة).

ب- نسخة السجل التجاري الصادر في بلد الشركة أو الوكالة السياحية ساري المفعول (مع إحضار الأصل للمطابقة).

تفويـض رسـمي باسـم الشـخص المفـوض عـن الشـركة لمراجعـة وزارة الحـج والعمـرة والجهـات المعنيـة لتسـجيل المنظـم واسـتكمال الإجـراءات التعاقديـة والنظاميـة للحصـول علـى تأشـيرات الحـج لنفـس العـام مـع مراعـاة أنـه فـي حـال كـون مفـوض الشـركة الممنـوح لـه كـرت المنظـم (أنثـى) فعليهـا الالتـزام بالـزي الشـرعي وفقـاً لأنظمـة المملكـة العربيـة السـعودية طـوال فتـرة تواجدهـا بهـا وعنـد مراجعـة وزارة الحـج والعمـرة أو الجهـات المعنيـة الأخـرى.

د- شهادة صحية معتمدة توضح قدرة مفوض الشركة الصحية على القيام بالعمل المطلوب تجاه الحجاج التابعين للشركة.

هـ- تقديـم كافـة المسـتندات المطلوبـة بعـد اعتمادهـا مـن جهـات الاختصـاص فـي بلـد المنظـم والمصادقـة عليهـا مـن قبـل سـفارة أو ممثلية المملكـة العربيـة السـعوديـة فـي نفس البلـد بحيـث يكـون تاريـخ الاعتمـاد والتصديـق حديـث ولا يتجـاوز (30) يومـاً مـن تاريـخ مراجعـة المنظـم لشـركة الطوافـة داخـل المملكـة لتقديـم أوراقـه.

4. يتم إسكان الحجاج وفق عقود الإسكان الموثقة من قبلهم ، وفي حال تغيير مساكن الحجاج لا بـد أن يكـون ذلـك بموجـب عقـود موثقـة وفـى مبانـى مسـتوفية لكامـل الاشـتراطات والمتطلبـات.

- ق. يتم التعاقد مع شركات الإعاشة المرخص لها في المملكة لتقديم خدمات التغذية لحجاج الشركة بمكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة وفقــاً للمعاييــر الصحيــة التي تصــدر مــن الجهــات المختصــة ووفقــاً لصيغــة العقــد الموحــدة لخدمــات التغذيــة والخدمـات المصاحبــة لهـا عبــر النظــام الإلكترونــى الموحــد لحجــاج الخــارج ، مــع الالتــزام بمــا يلــى :
  - أ- على المنظم التقيد بصيغ العقود الموحدة لخدمات تقديم التغذية والخدمات المصاحبة لها.
- ب- عـدم القيـام بإبـرام أي عقـود مزدوجـة أو مختلفـة عـن مـا تـم اعتمـاده أو تصديقـه مـن قبـل الـوزارة لنفـس عـدد الحجـاج المتعاقـد عليـه مـن قبلـه.
- ج- عـدم فسـخ أي عقـد بإرادته المنفـردة بعـد اسـتيفائه لمراحـل التصديـق أو دخولـه مرحلـة التنفيـذ ويتحمـل المنظـم كافـة مـا يترتـب علـى مخالفـة ذلـك مـن مطالبات أو مسـاءلة.
  - د- تقدم خدمة التغذية من خلال الشركة الأهلية للطوافة المعنية، وفق صيغة العقد الموحد لخدمات المصاحبة لخدمة التغذية.
- هـ- يتم بعث ملف متكامل لكل متعهد يشمل كامل نسخ العقود المبرمة بين المنظم ومتعهدي تقديم خدمات التغذية للحجاج ، وكذلك كامل نسخ العقود المبرمة بين المنظم والشركة الأهلية للطوافة المعنية بتقديم الخدمة للحجاج التابعين له، لتنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات التغذيـة للحجـاج بالإضافـة إلـى كافـة نسـخ المسـتندات والمسـوغات النظاميـة للتعاقـد وكافـة مـا يلحـق بالعقـد مـن مسـتندات وبيانـات للـوزارة لدراسـتها والمصادقـة عليهـا بحـد أقصـى نهايـة شـهر شـوال مـن كل عـام.
  - ه. يتم التأكيد على الحجاج المنضوين تحت تنظيمات الشركة أو الوكالة السياحية بما يلي:
    - أ- يتم التفرغ التام لأداء مناسك الحج وعدم تجاوز الهدف الذي قدموا من أجله.
- ب- يتـم اجتنـاب جميـع الأعمـال الدعائيـة وطباعـة أو توزيـع المنشـورات أو إقامـة التجمعـات ذات الأهـداف السياسـية وغيرهـا التـي تصـرف حجـاج بيــت اللـه الحـرام عـن العبـادة وأداء النسـك، كعقــد النــدوات والاجتماعـات والأعــلام والكتــب تحــت أي مســمى كان ومهمـا كانــت الأسـباب امتثـالاً للتوجيـه الحكيـم فــى القـرآن الكريــم ( فَــلا رَفَـثَ وَلَا فُســوقَ وَلَا جــدَالَ فِــى الْحَــجِّ ) ســورة البقــرة الآيــة (197).

ج- عدم تسييس موسم الحج أو القيام بأعمال أو تصرفات تعكر الأجواء الروحانية لهذه الشعيرة الدينية العظيمة، لأن هذه التصرفات لا تمت للدين بصلة، بل هي تسيء للحجاج وتشتت أذهانهم عن أداء المناسك والتفرغ للعبادة التي هي من أخص شعائر الحج، وبأن حكومة المملكة العربية السعودية إذ تعلن عن ذلك، فإنها تود أن يكون معلوماً لدى الجميع بأنها لن تتهاون أبداً في هذا الشأن، وأن الجهات الأمنية لديها تعليمات مشددة بمنع وإيقاف أي سلوك أو نشاط حركي يهدف إلى المساس بأمن وراحة و سلامة الحج والحجاج، وسيتم التعامل معه بشكل رادع.

- 7. عدم مزاولة نشاط المشاركة بالوقت (Time Share) أو التسويق له أو اكتساب أي حق بموجب عقود المشاركة بالوقت بغير طريق الميراث على الوحدات العقارية السياحية الكائنة في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- ابرام المنظمین من دول (أوروبا وغیرها) لتعاقدات نقل الحجاج التابعین لهم مع شرکات الطیران المعتمدة مباشرة وبدون وسیط سعودی.
- 9. ضـرورة مراجعـة المفـوض الرسـمي للمنظـم لإبـرام وإنهـاء جميـع التعاقـدات الخاصـة بـه تحديـداً وعـدم توكيـل أو تفويـض المواطنيـن
  السـعوديين أو المقيميـن بالمملكـة العربيـة السـعودية بذلـك.
  - 10. عدم تنظيم قدوم الحجاج من دولة أخرى بخلاف الدولة التي تم منح تصريح الحج بها.
- 11. يتـم مرافقـة ومتابعـة الحجـاج فـي كافـة مراحـل الحـج (عنـد قدومهـم ومغادرتهـم بمنافـذ المملكـة العربيـة السـعودية، سـكنهم فـي مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة والمشـاعر المقدسـة، و أثنـاء تنقلاتهـم، ومتابعـة شـؤون المرضـى والمنوميـن والمتوفيـن) لتقديـم التسـهيلات والخدمـات اللازمـة لهـم، والعمـل علـى توعيتهـم وفـي حـال قـدوم الحجـاج أو انتقالهـم علـى دفعـات فيجـب أن يرافـق كل دفعـة أو فـوج منـدوب مفـوض مـن المنظـم يحمـل بطاقـة تعريفيـة لتسـهيل إجـراءات وخدمـات الحجـاج التابعيـن للمنظـم والتنسـيق مـع الجهـات المعنيـة.
- 12. أن لا يكـون مفـوض المنظـم ممثـلاً لأكثـر مـن منظـم واحـد ، ولا يسـمح للمنظـم بتنظيـم قـدوم الحجـاج إلا عـن طريـق شـركة واحـدة، وفـى حـال مخالفـة ذلـك يتحمـل المنظـم الإجـراءات النظاميـة التـى تصـدر مـن وزارة الحـج والعمـرة.

- 13. يتـم تقديـم جـدول زمنـي لبرنامـج قـدوم ومغـادرة الحجـاج إلـى المملكـة عبـر شـركة طيـران معتمــدة وبالتنسـيق مـع الهيئـة العامــة للطيــران المدنــى.
  - 14. عدم تنظيم قدوم أي حاج يحمل تأشيرة مرور عبر أراضي المملكة العربية السعودية.
  - 15. لن يتم الحصول على تأشيرات للحجاج المسجلين لديه من خارج الدولة المصرح له بتنظيم قدوم الحجاج منها.
- 16. يتـم إبـرام تعاقـدات لسـكن الحجـاج التابعيـن لـه فـي مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة، كمـا يلـزم إبـرام تعاقـدات مـع شـركة الطوافـة الثـرج. التقديـم الخدمـة للحجـاج وترتيـب إسـكانهم فـي المشـاعر المقدسـة , وذلـك عبـر اسـتخدام النظـام الإلكترونـي الموحـد لحجـاج الخـارج.
- 17. يتـم سـداد أجـور خدمـات أربـاب الطوائـف وأجـور النقـل نيابـة عـن حجاجـه عبـر الدفـع الإلكترونـي لكامـل أعـداد الحجـاج القادميـن تحـت تنظيماتـه إلى المملكـة العربيـة السـعودية وذلـك حسـب الآليـة المعتمـدة لذلـك ، ويكـون سـداد تلـك الأجـور شـرطاً لاسـتكمال إجـراءات إصـدار تأشـيرات الحـج.
- 18. يتم تحديد خدمات النقل لحجاجه على حافلات شركة النقابة العامة للسيارات ومساراتها المطلوبة عبر النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج لكامل دورة الحج بين مـدن الحـج والمشاعر المقدسـة بما يحقق تطبيـق حزمـة كافـة الخدمـات بمـا فيهـا خدمـة نقـل الأمتعـة الزائـد لـكل حـاج فعليـاً وفقـاً لمنفـذ قدومـه ومغادرتـه ومواعيـد عقـد إسـكانه.
- 19. يتـم التنسيق والتقيـد بمواعيـد قـدوم الحجـاج إلـى مطـار الملـك عبدالعزيـز الدولـي بجـدة والمواصليـن سـفرهم للمدينـة المنــورة علـى الخطــوط الســعودية بالحضــور قبــل مواعيــد الإقــلاع بوقــت كاف ، وفــي حــال و صولهــم بعــد تجــاوز الوقــت المحــدد فيســتلزم عمــل حجــوزات جديــدة لمواصلــة ســفرهم للمدينــة المنــورة.
  - لا يتم استئجار حافلات خاصة إلا ضمن الباقات المسجلة في النظام الالكتروني الموحد لحجاج الخارج.
- 21. لا يتـم التأجيـر أو التنازل علـى المواقـع التـي تخصصهـا شـركة الطوافـة لحجـاج المنظـم فـي المشـاعر المقدسـة ، وفـي حـال ثبـوت ذلـك فسـيتم إلغـاء التصريـح الممنـوح للمنظـم بشـكل نهائـي.

- 22. يتم تنظيم العدد المعتمد له من الحجاج ، وفي حال القيام بخدمة عدد يتجاوز العدد المحدد فسيتم منع المنظم من العمل في تنظيم قدوم الحجاج من خارج المملكة العربية السعودية بشكل نهائي بمواعيد قدوم ومغادرة الحجاج وفق فترات السكن التي تم التعاقد عليها لسكن الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
- 23. في حال قدوم الحجاج ومغادرتهم جـواً ، فإن على المنظـم الالتـزام بالـوزن المسـموح بـه وكذلـك دفـع رسـوم الأمتعـة الزائـد إن وجـد أثناء المغادرة ويتـم إرسـال العفـش الزائـد للحجاج على طائـرات الشـحن على نفقتهـم الخاصـة فـي حـال عـدم قبـول عفشـهم الزائـد على شـركات الطيـران المقلـة للحجاج, وذلـك عـن طريـق الاشـتراك فـى خدمـة (الشـاحن المعتمـد).
- 24. يتـم إبـرام عقـد مـع الحجـاج يوضـح فيـه بـأن تأشيرة الحـج تمنـح مـن سـفارة أو ممثليـة المملكـة العربيـة السـعودية فـي بلـد المنظـم والحجـاج ويحـدد فيـه كافـة الالتزامـات بيـن الطرفيـن ومسـتويات الخدمـة المتفـق عليهـا ونوعيـة السـكن وقربـه وبعـده مـن المسـجد الحـرام فـي مكـة المكرمـة ... إلـخ، وسـتطلب وزارة الحج والعمـرة نسـخة مـن تلـك العقـود فـي حـال حصـول اختـلاف بيـن الحـاج والمنظـم، وفـي حـال عـدم تقديمـه مـن قبـل المنظـم فسـيتم اتخـاذ الإجـراءات النظاميـة بحقـه، والأخـذ بشـكاوى الحجـاج التـي تـرد للـوزارة بهـذا الخصـوص.
  - 25. لن يتم قبول تسجيل أو اعتماد ملفات أي شركة أو وكالة سياحية بدون استكمال ما تمت الإشارة إليه أعلاه.

# سابعاً:

التعليمات التوعوية العامة للحجاج فيما يتعلق بالنواحي النسكية – والبيئية – والأمنية والسلوكيات العامة لموسم الحج

- 1. العمل ببرامج التفويج في جميع مراحله وفقاً للخطة والبرنامج الزمني المعتمد لذلك والالتزام بالجداول الزمنية المحددة لخروج الحجاج من مخيماتهم إلى جسر الجمرات، وعدم السماح لهم بالتوجه إلى منشآت الجمرات في غير أوقات الجدولة المحددة.
- 2. التقيـد والالتـزام بأنظمـة المملكـة العربيـة السـعودية فيمـا يتعلـق ببرامـج الأمـن والسـلامة فيمـا يخـص حركـة الحجـاج فـي المشـاعر المقدسـة مـن خـلال المسـارات والطـرق المخصصـة لذلـك، ووفقـاً للبرامـج والخطـط التـي أعدتهـا الجهـات الأمنيـة ذات العلاقـة.
- 3. أهمية توعية الحجاج ببرامج التوعية الدينية والتعريف بالمشاعر المقدسة والبرامج الوقائية (وسائل السلامة، والمخاطر المحتملة في الحج، وكيفية التعامـل معهـا وتقليـل آثارهـا) عبـر الهاتـف المحمـول ومواقـع التواصـل الاجتماعـي، والاسـتفادة مـن التعليمـات التوعويـة عبـر اللوحـات الإلكترونيـة ، ووسـائل النقـل للحـاج وأماكـن أداء النسـك وسـكن الحـاج في مكـة المكرمـة أو المدينـة المنـورة أو المشـاعر المقدسـة.
- 4. يتم تعيين أحد أعضاء المكتب المتخصصين في البرامج التوعوية, للتنسيق المبكر مع المسؤولين بوزارة الحج والعمرة و الشركات الأهلية للطوافة بمكة المكرمة والشركة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة قبل قحوم الحجاج من أجل المتابعة والمشاركة في دورات التوعيـة التـي تعقدهـا وزارة الحـج والعمـرة لجميـع مكاتـب شـؤون الحجـاج, مـن أجـل اطلاعهـم علـى البرامـج التوعويـة فـي مختلـف أمـور الحـج ولتبصيـر حجاجهـم بالطريـق المثلـى لأداء مناسـك الحـج .
  - يتم ارتداء أسورة المعصم التعريفية(أو البطاقة الشخصية) التي تسلم لكل حاج وتوضح بياناته والمعلومات الصحية اللازمة.
- 6. يتم وضع بطاقة بيانات تعريفية واضحة على كل قطعة من أمتعتهم الخاصة حتى يسهل الاستدلال عليها عند فقدانها لإعادتها لمن تخصه.

- 7. عدم الافتراش بجـوار المسـجد الحـرام والمسـجد النبـوي الشـريف والسـاحات المحيطـة بهمـا، أو فـي الشـوارع والمياديـن سـواءَ فـي المدينتيـن المقدسـتين أو فـي المشـاعر المقدسـة (عرفـات، ومزدلفـة، ومنـى) أو فـي الطـرق والسـاحات المحيطـة بمنشـأة الجمـرات والشـوارع المؤديـة إليهـا، مراعـاة لحرمـة الأراضي المقدسـة، واحترامـاً لأنظمـة المملكـة العربيـة السـعوديـة، ولتأثيـر ذلـك على انسـيابيـة الحركـة فـي سـاعات الـخروة.
- قبصير الحجاج بالطرق المثلى للمحافظة على نظافة البيئة في المدينتين المقدستين والمشاعر المقدسة والتأكيد عليهم بعدم
  إلقاء المخلفات إلا في الأماكن المخصصة لها.
- 9. المحافظة على المياه وعدم إهدارها في الشوارع والساحات المحيطة بالحرميـن الشـريفين فـي مكـة المكرمـة والمدينـة المنـورة
  والمشـاعر المقدسـة.
  - 10. عدم الشراء من الباعة المتجولين وتفادي الأطعمة المكشوفة أو مجهولة المصدر.
  - 11. الحلق والتقصير عند إتمام النسك وفقاً للطرق السليمة التي تراعي الصحة والسلامة ونظافة البيئة وفي المواقع المخصصة لذلك.
- 12. ذبح الهدي والأضاحي في الأماكن المخصصة لها، والاستفادة من مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي ينفذ عبر البنك الإسلامي للتنمية.
- 13. توعيـة الحجـاج واتخـاذ الإجـراءات التـي مـن شـأنها تقليـص زمـن بقـاء الحجـاج فـي مسـجد ميقـات ذي الحليفـة بالمدينـة المنـورة عنـد توقفهـم لعقـد نيـة الإحـرام مسـتفيدين مـن الرخـص الشـرعية والتيسـير، كأن يغتسـل الحـاج ويرتـدي الإحـرام فـي السـكن ثـم يُقتصـر التوقـف فـى الميقـات للصـلاة وعقـد نيـة الإحـرام.

- 14. العمـل بالتعليمـات المتعلقـة بالملاحـة الجويـة ، وخاصـة مراعـاة التنبيـه علـى الحجـاج بعـدم حمـل (الحبـال والسـكاكين والمـواد السـائلة والمعاجيـن) داخـل الطائـرات التـى تقلهـم إلـى الأراضـى المقدسـة أو عنـد مغادرتهـم جـواً وفقـاً لتعليمـات الطيـران المدنـى.
- 15. التنسيق المبكر مع المسؤولين بوزارة الحج والعمرة والشركات الأهلية للطوافة بمكة المكرمة والشركة الأهلية للأدلاء بالمدينة المنورة لمراعـاة التعريـف بمواقـع سـكن الحجـاج ، وعناوينهـم ووضـع الآليـة التـي تسـهم فـي تفـادي ضيـاع الحجـاج وتمكينهـم مـن التعرف السريع على مواقـع سـكنهم فـي مكة المكرمـة والمدينـة المنورة والمشاعر المقدسـة ، مـن خـلال تزويدهـم بمواقـع سـكنهم والعناويـن بشـكل تفصيلـي بحيـث يعطـى لـكل حـاج عنـوان سـكني مكتـوب بشـكل واضـح لكـي يسـتدل علـى الوصـول للسـكن بـكل يسـر؛ وسـتقوم وزارة الحـج والعمـرة بمتابعـة قيـام كل جهـة بمـا يخصهـا مـن مسـؤوليات.
- 16. ترتيـب الحجـاج وعـدم الاسـتعجال لحيـن وصـول الحافـلات التـي تقلهـم إلـى وجهتهـم والتقيـد بالبقـاء فـي مسـاكنهم والابتعـاد عـن التعـرض لأشـعة الشـمس.
- 17. التعاقد من قبل (مكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية) على تقديم خدمات التغذية مع المتعهدين المرخص لهم من قبل الجهات المختصة لضمان سلامة الطعام من التعرض للتسمم في ظل ارتفاع درجات الحرارة، وما يسببه تأخر نقل الطعام و سوء حفظه من أضرار صحية - لا سمح الله - .
- 18. تنظيــم رحلــة الزيــارة فــي المدينــة المنــورة للمواقــع الشــرعية والتاريخيــة يجــب أن يتــم مــن خــلال الشــركة الأهليــة لــلأدلاء وبموجــب اتفاقيـة توقع معهـا تنظـم الخدمـة للعـدد المطلـوب مـن الحجـاج ولا يجـوز إسـناد تنفيذهـا لغيرهـا مـن الجهـات, مـع مراعـاة تجنـب توجيـه الحجـاج للمواقــع غيــر المرخصــة كالمــزارع التـــى تبيــع التمــور أو المواقــع التـــى يغــرر فيهـا بالحجـاج بمعلومــات وهميــة غيــر صحيحــة.

- 19. العمـل بالإجـراءات المطلـوب عملهـا فـي حـال فقـد أحـد الحجـاج لجـواز سـفره مـن خـلال التنسـيق المباشـر مـع شـركة الطوافـة المعنيـة, وذلـك مـن أجـل تسـهيل إجـراءات مغـادرة الحجـاج وتلافـى إلغـاء حجوزاتهـم.
- 20. المشاركة في ورش العمـل التي تقيمهـا وزارة الحـج والعمـرة في شـهر شـوال والتـي تقـوم فيهـا مكاتـب شـؤون الحجـاج بعـرض برامجهـا التوعويــة التــي قدمتهـا لحجاجهـا ليتــم تقييمهـا واعتمادهـا مــن الجهــات المعنيــة بخدمــة الحــاج فــي المملكــة. (تنقــل للتوعيــة).
  - 21. يتم تزويد وزارة الحج والعمرة بنسخة من البرنامج التوعوي الموجه لحجاجهم , بما لا يتجاوز تاريخ الخامس عشر من شهر ذي القعدة.
    - 22. توفير مختص بأعمال ومتطلبات السلامة ضمن أعضاء مكتب شؤون الحجاج .
      - عدم بناء الصوالين والخيام العشوائية بجوار المبانى المستأجرة .
    - 24. عدم الطهى داخل المبانى إلا في الأماكن المخصصة, مع عدم إغلاق مخارج الطوارئ, أو التخزين في المبنى وخاصة الأقبية .
      - 25. يجب توعية الحجاج القادمين لأداء مناسك الحج وفقاً للتالى:
- أ- التفرغ التام لأداء مناسك الحج وعدم تجاوز الهدف الذي قدموا من أجله، والالتزام باجتناب جميع الأعمال الدعائية وطباعة أو توزيع المنشورات أو المطبوعات أو المواد الإلكترونية أو الصور و الأعلام والكتب تحت أي مسمى .
- ب- عدم إقامة التجمعات بقصد الدعاء الجماعي ورفع الأصوات، أو ممارسة الطقوس المذهبية في المسجد الحرام أو المسجد النبوي الشريف، أثناء الحج أو العمرة أو الزيارة احتراما لقدسية الحرمين الشريفين.

ج- يجـب عـدم اسـتخدام أجهـزة التصويـر بمـا فيهـا الهواتـف النقالـة للتصويـر لأهـداف تمـس بأمـن وسـلامة الحرميـن الشـريفين والمشـاعر المقدسـة وقاصديهـم، او اسـتخدامها كوسـيلة لممارسـات قـد تخـل بالأمـن والنظـام العـام، مثـل رفـع أعـلام بعـض الـدول، ونشـر شـعارات سياسـية وحزبيـة، أو توجهـات فكريـة أو طائفيـة، واسـتخدامها إعلاميـاً في مواقـع التواصل الاجتماعي وخلافـه، وأنـه في حـال مخالفـة هـذه التعليمـات فإنـه يحـق للجهـات الأمنيـة مصـادرة المـادة و آلـة التصويـر إن لـزم الأمـر.

د- العقوبات المترتبة لجرائم المخدرات (تهريب، حيازة، تعاطي، حمل) والتنبيه عليهم وتحذيرهم من جلب المخدرات أو المحظورات أياً كان نوعها ومسماها وستطبق بحق من يضبط معه شيء من هذه المواد ما تقضي به الأنظمة في المملكة العربية السعودية بهذا الشأن.

هـ- المحافظـة علـى النظافـة العامـة فـي مـدن الحـج (مكـة المكرمـة، والمدينـة المنـورة، ومحافظـة جـدة، والمشـاعر المقدسـة) وأثنـاء اسـتخدامهم لوسـائل النقـل (الطائـرات، القطـارات، الحافـلات) في تنقلاتهـم بيـن هـذه الأماكـن المقدسـة و تفعيـل البـرامج التوعويـة التـي وضعـت مـن أجـل تبصيـر الحجـاج بالطـرق المثلـى لأداء مناسـك الحـج.

# ثامناً:

تعليمات بالنظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج (المسار الالكتروني لحجاج الخارج)

#### بخصوص عملية التفعيل كالتالى:

#### مكتب شؤون الحج:

• إرسال خطاب رسمي للـوزارة مصـدق مـن ممثليـة الـدولـة ببيانـات مفوضي مكاتـب شـؤون الحـج (يحتـوي على اسـم المفـوض باللغـة العربيـة واللغـة الإنجليزيـة ورقـم الجـواز والبريـد الإلكترونـي ورقـم الجـوال) ومرفـق نســخة مـن جــواز السـفر مـن أجـل إدخـال بيانــات المفـوض فـي النظـام الإلكترونـي الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج، حتـى يمكـن المفـوض الرئيسـي لمكتـب شـؤون الحــج إنشــاء اسـم المســتخدم وكلمــة المـرور فـي النظـام الإلكترونـي الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج وإكمـال عمليـة التفعيــل.

#### المنظم التابع:

- من ضمن المهام الأساسية لمفوضي مكاتب شؤون الحج إدخال بيانات مفوضي المنظمين التابعين لمكتب شؤون الحج لاستخدام النظام الإلكتروني الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج (اسـم المفـوض باللغـة العربيـة واللغـة الإنجليزيـة ورقـم الجـواز والبريـد الإلكترونـي ورقـم الجـوال)، حتى يمكن المفـوض الرئيسـي للمنظـم التابـع لمكتـب شؤون الحـج إنشـاء اسـم مسـتخدم وكلمـة المـرور.
- اعتماد تسجيل مكتب شؤون الحج (المنظم التابع) في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج وتفعيله للعمل في كل عام مـن خـلال النظـام الإلكترونـي الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج.

#### المنظم المستقل:

- تفعيل المنظم المستقل عبر النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج، يقوم المفوض بإدخال البيانات في النظام الإلكتروني
  الموحد لخدمات حجاج الخارج لإكمال عملية التفعيل.
- يتاج للمنظم المستقل تقديم طلبات زيادة وخفض الحصة الموسمية عبر النظام الموحد وتخضع الطلبات لمعايير محددة من قبل
  وزارة الحج والعمرة. أيضا يتم تحديد الحصة الخاصة والحصة العامة، وفقاً لمعايير وزارة الحج والعمرة.

- يمنح المفوض على رقم الحساب (الآيبان) و تكون هي المحفظة الرقمية (لمكتب شؤون الحج / للمنظم التابع / للمنظم المستقل)
  أثناء عملية التفعيل في النظام الالكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج لإتمام عمليات دفع العقود و العوائد والضمانات البنكية
  من خلال نظام الدفع الإلكتروني والذي يمثل جزءً من النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.
- 3. تنفيـذ إجـراءات إبـرام عقـود الخدمـات (السـكن، النقـل، الإعاشـة) مـن خـلال النظـام الإلكترونـي الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج لكامـل حصـة مكتـب شـؤون الحـج.
- ل. تنفيذ إجراءات إبرام عقود النقل الخاص، وعقود نقل الصلوات، وعقود نقل الأمتعة والحمالة، وعقود سقيا زمزم، وشراء قسائم البريد السعودي للشحن، وشراء الأضاحي من البنك الإسلامي للتنمية، والخدمات الإضافية المقدمة من شركات أرباب الطوائف الطوافة من خلال النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج.
  - بخصوص تسجيل بيانات الحجاج وتكوين حزم الخدمات كالتالى:

#### مكتب شؤون الحج / المنظم التابع:

• تسجيل البيانــات الأساســية للحجــاج بقــراءة الجــوازات لتكويــن حــزم الخدمــات مــن واقــع العقــود التــي تــم إبرامهــا للســكن، والنقــل، والإعاشــة التــي تتوافــق مــع الأعــداد المعتمــدة التــي يتــم الاتفــاق عليهــا أثنــاء الاجتماعــات الرســمية ووفقــا للحصــص المقــرة لــكل مكتــب شــؤون حــج. وذلــك مــن خــلال النظــام الإلكترونــي الموحــد لخدمــات حجــاج الخــارج.

#### منظم مستقل:

- يقـوم المنظـم المسـتقل بتكويـن حـزم الخدمـات مـن التعاقـدات التـي أبرمهـا مـن خـلال النظـام الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج. يتيــح النظـام للحجـاج الاطـلاع علـى حـزم الخدمـات علـى مسـتوى الدولـة واختيـار الحزمـة المناسـبة.
- يتـم تعاقـد الحجـاج مـع المنظـم المسـتقل عبـر النظـام الإلكترونـي الموحـد لخدمـات الحجـاج (الحصـة العامـة) ويتـاح للمنظـم تسـجيل الحجـاج (الحصـة الخاصـة) عبـر النظـام الإلكترونـي الموحـد لخدمـات الحجـاج عبـر قـراءة الجـوازات للحجـاج وفقـاً لتوزيـع الحصـص والحـزم المناســة لمـم.

- قدمات المجموعات بتوزيع أسماء الحجاج على مجموعات وربطها بحـزم الخدمات المناسبة لهـم على النظـام الإلكتروني الموحـد
  لخدمات حجاج الخارج لإدخـال أسـماء وبيانـات الحجـاج على نظـام وزارة الخارجيـة باسـتخدام القارئـات الضوئيـة المعتمـدة ودفـع رسـوم
  التأشيرة للحصـول على تأشيرة الحج، حيث يتم إصـدار التأشيرة الكترونيـا على نظـام وزارة الخارجيـة، وتظهـر حالـة التأشيرة على النظـام
  الإلكترونـي الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج.
- 7. إدخال بيانات الاستعداد المسبق لمرحلـة القـدوم و المغـادرة فـي النظـام الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج اسـتعداداً لوصـول الحجـاج إلـى المملكـة العربيـة السـعودية، و اسـتعداداً لمغـادرة الحجـاج بعـد مرحلـة الحـج سـواءً مرحلـة المغـادرة الى المدينـة المنـورة أو مرحلـة المغـادرة النهائيـة.
- 8. تقديم طلب التراخيص لفتح المقرات الطبية و العيادة داخل مساكن الحجاج مـن خلال النظام الإلكتروني الموحـد لخدمات حجاج
  الخارج بالتكامـل والربـط مـع وزارة الصحـة.
- 9. تعـرض قائمـة بالأدويـة المسـموح لهـا بالدخـول الـى المملكـة العربيـة السـعودية المعتمـدة مـن هيئـة الغـذاء والـدواء فـي النظـام الإلكترونـي الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج، كمـا يمكـن طلـب تصريـح بدخـول الأدويـة التـي ليسـت ضمـن قائمـة الأدويـة الموجـودة مـن خـلال النظـام الإلكترونـى الموحـد لخدمـات حجـاج الخـارج.
- 10. يمكن لمكتب شؤون الحج و المنظم التابع رفع بلاغ من خلال نظام بلاغات الخدمات في حال وجود أي تقصير في الخدمـة من خلال النظام الالكترونـى الموحـد لخدمـات حجاج الخارج.

- 11. يمكن لمكتب شؤون الحج و المنظم التابع رفع بلاغ للدعم الفني من خلال النظام الالكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج في حال وجود مشكلة تقنية في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج، ويمكن متابعة البلاغات من خلال النظام الالكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج أو بالاتصال بالدعم الفني على رقم (920026265-966+) أو بإرسال رسالة على الالكتروني الموحد لخدمات حجاج الخارج أو بالاتصال بالدعم الفني على رقم (ehaj@haj.gov.sa) أو بإرسال رسالة على البريد الالكتروني (ehu@haj.gov.sa). في حال لم يكن الرد أو الحل مرضي ومفيد لمقدم البلاغ يتم رفع البلاغ مرة أخرى، ويمكن تصعيد البلاغ على البريد الإلكتروني لإدارة المسارات الإلكترونية للحج والعمرة (ehu@haj.gov.sa) لمراجعة البلاغ والوقـوف على الحالـة مـن قبـل الإدارة.
- 12. مركـز معلومـات الحـج والعمـرة بالتنسـيق مـع إدارة المسـارات الإلكترونيــة للحـج والعمــرة بالــوزارة للتدريــب علــى اســتخدام النظــام الإلكترونــي الموحــد لخدمــات حجــاج الخــارج، والإجابــة علــى كافــة الأســئلة والاستفســارات المرتبطــة بــه.

# تاسعاً:

الضوابط لفتح الحسابات البنكية لمكاتب شؤون الحجاج، والشركات والوكالات السياحية، وحملات الحج، التي تنظم قدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية وأوجه صرفها وجهات التمويل والتحويلات الداخلية والخارجية لموسم الحج.

# الفصل الثول:

## أ- الضوابط والتعليمات :

- أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط .
- 2. أن يكون الغرض من فتح الحساب البنكي مقصوراً على أغراض الحج فقط وأن تكون كافة الإيداعات باسم المنظم فقط .
  - أن يكون مصدر الأموال المحولة للحساب البنكى من بلد المنظم فقط.
    - أن يكون الصرف من الحساب البنكي بموجب شيكات .
- ا. يكون الإيداع في حساب المنظم بموجب حوالات صادرة عن بنك في بلد المنظم على أن تتضمن الحوالة اسم المنظم الرسمي و أن الغرض من التحويل لأغراض مصاريف المنظم ولأغراض الحج فقط .
- - 7. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المنظم من بنك في بلد المنظم فقط .
- 8. يجب أن لا يكون تاريخ قفل الحساب قبل منتصف شهر ذي الحجة في سنة الحج ولا يتجاوز آخر شهر محرم من السنة التي تلي سنة الحج ، ويمنع تشغيل الحساب بعد نهاية شهر محرم إلى بداية شهر ربيع الثاني لأي سبب إلا بموافقة البنك المركزي السعودي.
- 9. تعاد المبالغ الزائدة في حساب المنظم في نهاية موسم الحج (نهاية شهر محرم) إلى بنك في بلد المنظم فقط بناءً على طلبمن المخولين ، على أن يكون ذلك محدد في اتفاقية فتح الحساب .

- 10. إذا رغب المنظم في استمرار الرصيد في الحساب نفسه لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج .
- 11. الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن المعلومات نفسها المحددة في النموذج المعبأ من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وإرفاق قائمة بأسماء الأفراد السعوديين والشركات التي سوف يتعامل معها المنظم في مجال السكن والإعاشة والنقل ولا يتطلب موافقة البنك المركزى السعودي بإعادة تشغيل الحساب نفسه في سنة الحج القادمة.

## ب- إجراءات فتح الحساب البنكي :

- 1. يتم فتح حسابات بنكية لدى البنوك المحلية بالمملكة العربية السعودية، وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك الصادرة من البنك المركزي السعودي والمبلغة لعمـوم المسـؤولين عن تنظيم قـدوم الحجـاج مـن الخـارج، مـع ضـرورة تزويـد وزارة الحـج والعمـرة برقـم الآيبـان (IBAN) وفي إطـار التعليمـات المشـار إليهـا في الفقـرة (أ) مـن الضوابـط والتعليمـات الـواردة في الفصـل الأول مـن هـذه التعليمـات).
- 2. يقـدم مفـوض المنظـم لشـركة الطوافـة التابـع لهـا تفويـض كتابـي رسـمي يؤكـد تخويلـه رسـمياً للقيـام بإجـراءات فتـح الحسـاب البنكـي للمنظـم داخـل المملكـة لأغـراض الحـج فقـط علـى أن يكـون المسـتند مختـوم مـن الجهـات المعنيـة فـي بلـد المنظـم ومصـادق عليـه مـن قبـل سـفارة أو ممثليـة المملكـة فـى نفـس بلـد المنظـم.
- 3. يقدم مفوض المنظم قائمة بأسماء الأفراد السعوديين والشركات التي سوف يتعامل معها المنظم في مجال (السكن والإعاشة والنقل) ، والإبلاغ عن أى تغيير يطرأ على من يتعامل معهم فى هذا الشأن .

- 4. يحـدد مفـوض الشـركة أو الوكالـة السـياحية البنـك المفضـل لديـه والمعتمـد داخـل المملكـة وتسـجيله لـدى شـركة الطوافـة الأهليـة التابـع لـه، علمـاً بـأن البنـوك المعتمـدة والمرخصـة مـن البنـك المركـزي السـعودي لهـذا الغـرض، والموضحـة فـي الموقـع الالكترونـي (https://www.sama.gov.sa)
- 5. يحصل مفوض الشركة على خطاب رسمي من وزارة الحج والعمرة موجه للبنك الـذي تـم اختيـاره من قبلـه بمـا يسـمح لـه بفتـح حساب بنكي مبين فيه: (اسم المنظم باللغتين العربية والإنجليزية ، ورقم الحاسب الآلي الممنوح للمنظم من وزارة الحج والعمرة، وتحديد السنة المعنية بالحج، وعدد الحجاج، اسم الشخص المخول أو الأشخاص المخولين بالدخـول لتشغيل و إدارة الحساب البنكي باللغتين العربية والإنجليزية حسب الاسم الكامل في جواز السفر، ورقم جوازات سفرهم، والمدة التشغيلية، ورقم حساب المنظم في بلـده، واسم البنك الكامل في جواز السفر، ورقم جوازات سفرهم، والمـدة التشغيلية، ورقم حساب المنظم في بلـده، واسم البنك مصـدر المـال المحـول الـذي يتعامـل معـه المنظـم في بلـده، ويرفـق بـه البيـان المقـدم مـن قبـل المنظـم المتضمـن تحديـداً لأسـماء الأفـراد السـعوديين والشـركات التـي سـوف يتعامـل معهـا المنظـم فـي مجـال (السـكن والإعاشـة والنقـل)، والإبـلاغ عـن أي تغييـر يطـرأ على مـن يتعامـل معهم فـى هـذا الشـأن.

## إرفاقها عند مراجعة البنك :

- 1. صورة مـن السـجل التجـاري أو الترخيـص الصـادر للمنظـم فـي بلـده مصـادق عليـه مـن سـفارة أو ممثليـة المملكـة فـي بلـده ومـن
  وزارة الخارجيـة فـى المملكـة.
  - 2. صورة من جوازات سفر المخولين بتشغيل و إدارة الحساب مصادق عليها من وزارة الحج والعمرة.



# اللائحـة التنفيذيـة لنظـام مكافحـة غسـل الأمـوال التـي يجـب علـى جميـع الحجـاج العمـل بالفقـرات الـواردة فيهـا وفقـاً لمـا يلـي :

- 1. الالتزام بعدم نقل أي أموال نقدية أو أي معادن ثمينة مع الحجاج لاستخدامها لأغراض الصرف على أعمال المنظم.
- يجب الإقرار والإفصاح عن المبالغ المالية النقدية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وما في حكمها ، عند الخروج أو الدخول إلى المملكة العربية السعودية . والتي تبلغ قيمتها أو تزيد عن ( 60,000) ستين ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. بموجب تعبئة نموذج الإقرار الجمركى المعتمد كتابياً.
- 3. في حال ضبط الجهات الأمنية أو الجمارك المبالغ أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي لم يفصح عنها وتزيد عن الحد المسموح؛ يتم التحري عن أسباب عدم الإقرار، وفي حال الاقتناع بالأسباب، فيطلب من المسافر تعبئة نموذج الإقرار وإكمال بقية الإجراءات الخاصة بالإقرار، ويسمح له بالمغادرة أو الدخول بما يحمله، أما في حال عدم القناعة بالأسباب أو عند الاشتباه بغسل الأموال، فيحال المسافر إلى الجهة المختصة للتحقيق معه.
- 4. في حال عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب عن حمل المسافر المغادر أو القادم الى المملكة مبالغ مالية أو أدوات قابلة للتداول أو احجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو في حال تولد اشتباه بجريمة غسل أموال جريمة أصلية، فيتم ضبطها واعداد محضر من قبل الجهات الأمنية وتحيله الى الجمارك واستكمال الإجراءات النظامية وفق لما ورد في نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية.
- 5. عند إقرار القادم إلى المملكة لموظف الجمارك عن حمله لأموال نقدية أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو الأحجار الكريمة أحجار كريمة تزيد قيمتها عن الحد المقرر، فيتم التأكد من سلامة النقد من التزييف، وبالنسبة للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة فإنه يطلب منه إثبات ملكيتها بموجب فاتـورة الشـراء، وإذا تبيـن لـه أنهـا لأغـراض تجاريـة، فيطبـق عليـه نظـام الجمـارك الموحـد ولائحتـه التنفيذــة.

6. في حال عدم مراجعة أصحاب هذه الأموال أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بعد انقضاء الفترة المحددة بـ (60) يوماً، تعامل
 المضبوطات وفق الأنظمة السارية.



# الفصل الثالث :

التأكيـد علـى جميـع الحجـاج والمعتمريـن بعـدم نقـل أي (أمـوال أو معـادن ثمينـة أو أدوات ماليـة قابلـة للتـداول أو أحجـار كريمـة) لا تخصهــم، كــون ذلــك مخالــف لنظــام مكافحــة غســل الأمــوال، وقــد ينــدرج ضمــن نظــام مكافحــة الإرهــاب وتمويلــه فــي حــال ارتبــط ذلــك بتمويــل الإرهــاب.



# الفصل الرابع : الدول التي يوجد لديها قيود أو صعوبة في تحويل أموالها ، فيتوجب عليها ما يلي :


- أ. في حال عدم مقدرة مكاتب شؤون الحجاج أو الشركات والوكالات السياحية وحملات الحج المنظمة لقدوم الحجاج والمعتمرين من الخارج، على تحويل الأملوال المرتبطة باحتياجات الحج والعملرة، فإنه يتوجب عليها إثبات تلك الصعوبات من خلال الشركة المالية (البنوك) في بلدانهم، ومن ثم إشعار وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية بذلك مرفقاً مع التقرير الصادر من الشركة بدولة المكتب أو الشركة أو الوكالة السياحية على الفاكس (00966126658330).
- 2. إشـعار الجهــة المختصــة المشــار لهــا أعــلاه فــي الفقــرة (1) قبــل الســفر بوقــت كافٍ لتتمكــن وزارة الحــج والعمــرة بالمملكــة العربيــة الســعودية مــن التنســيق مــع الجهــات المختصــة بالمملكــة.

- 3. في حال قدوم أي شخص بمبالغ نقديـة مرتبطـة بأعمـال الحـج أو العمـرة ولـم يسـتطع تحويـل تلـك الأمـوال ولديـه مـا يثبـت وبعـد موافقـة الجهـات المختصـة بـوزارة الحـج والعمـرة المشـار لهـا أعـلاه، فإنـه يتوجـب عليـه التقـدم بإشـعار رسـمي موضحـاً بـه اسـم ناقـل الأمـوال ورقـم جـوازه وتاريخـه وجهـة إصـداره والمبلـغ المنقـول يدويـاً معـه بالتفصيـل وفقـا لـكل عملـة.
- ل. يتوجب على ناقل الأموال القدوم إلى المملكة العربية السعودية من خلال مطار الملك عبدالعزيز الدولي بمحافظة جدة أو مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة، ومن ثم الإقرار وفق نموذج الإقرار الخاص بذلك لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليتم بعد ذلك إيداع الأموال مباشرة في أحد البنوك المتواجدة بالمطار .



# الفصل الخامس:

العمـل بالتعليمـات الصـادرة عـن البنـك المركـزي السـعودي حيـال فتـح الحسـابات المصرفيـة الخاصـة بالشـركات والـوكالات السـياحية 692140 المبلغـة لهـم بخطـاب وزارة الحـج والعمـرة التعميمـي رقـم 690575 وتاريـخ 1433/7/13، وبتعميـم وزارة الحـج والعمـرة التعميمـي رقـم 1435/2/28 وكـذا اللائحـة التنفيذيـة لنظـام مكافحـة غسـل الأمـوال ونقـل أي أمـوال أو معـادن ثمينـة أو أدوات ماليـة قابلـة للتـداول أو الأحجـار الكريمـة ومـا فـي حكمهـا والمبلغـة بتعميـم وزارة الحـج والعمـرة رقـم 694047 وتاريـخ 26 / 11 / 1366هــ



- يتوجب على مكاتب شؤون الحجاج والهيئات الدبلوماسية والجهات غير الرسمية، والتي ترغب في توزيع مواد إعلامية خاصة بها خلال موسم الحج بضرورة ارسالها لوزارة الحج والعمرة ليتم عرضها على وزارة الإعلام للاطلاع عليها وإجازتها.
- 2 أن تقـوم مكاتـب شـؤون الحجـاج بإنشـاء مواقـع إلكترونيـة متخصصـة لهـا بحيـث تكـون تلـك المواقـع نقاطـاً إرشـادية وتوعويـة وتوجيهيــة لحجاجهــم.
- يتطلب القيام بأي نشاط إعلامي أو بث مباشر لأحداث الحج أو إجراء مقابلات في مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو المشاعر المقدسة أخذ موافقة وزارة الإعلام بالمملكة العربيـة السـعودية وأن يكـون ذلـك وفقـاً للضوابـط والأنظمـة التـي تحددهـا وزارة الإعـلام.
- 4 تتقـدم مكاتـب شــؤون الحجـاج لطلـب التصاريــج للوفـود الإعلاميـة وأجهـزة التصويــر المرافقـة لهــم مــن خـلال وزارة الحــج والعمــرة لمخاطبـة الهيئـة العامــة للإعــلام المرئـى والمســموع، وذلــك قبــل شــهر علــى الأقــل مــن تاريــخ قدومهــم إلــى المملكــة.
- التأكيـد علـى الحجـاج بعـدم اصطحـاب المـواد المخالفـة للسياســة الإعلاميــة للمملكـة العربيــة السـعودية كالمـواد التـي تتضمــن الشـعارات السياســية أو التــى تدعــو إلــى الطائفيــة والتــى تتنافــى مــع مقاصــد الحــج.



تعليمات البنك الإسلامي للتنمية

# على جميع مكاتب شؤون الحجاج التعامل مع المشروع الهدي والاضاحي، وأن التعامل مع غيره يعد مخالفة قانونيـة يعاقـب عليهـا النظـام، فيمكنهـم اختيـار النسـك بالشـراء عبـر القنـوات التاليـة:

- 1 الموقع الإلكتروني التابع للمشروع (www.adahi.org).
- 2 النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج بوزارة الحج والعمرة.
- 3 شـركات التسـويق التـي يتعاقــد معهــا المشــروع فــي كل عــام ، وســيتم تزويــد مكاتــب شــؤون الحــج بأســماء الشــركات وآليــة التواصــل معهــا ، ومــن أهمهـا:



منصة إحسان – منصة وطنية للعمل الخيري



منصة تبرع – المنصة الوطنية للتبرعات



مصرف الراجحي



بنك البلاد



البنـك السعـودي للاستثمـار



البريـد السعـودي (سبـل)



جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية



تعليمات هيئة الهلال الأحمر السعودي

- 1 توفر سيارة إسعاف مجهزة طبياً حسب اشتراطات هيئة الهلال الأحمر السعودي.
- يتم التصريح لسيارات الإسعاف التابعة لمكاتب شؤون الحجاج والمراد استخدامها داخل الحج من قبل هيئة الهلال الأحمر السعودي، وفق الضوابط والاشتراطات المعتمدة من قبل الهيئة.
  - 3 توفر جهاز إزالة الصدمات الآلي (AED) لكل حملة.
  - 4 توفر حقيبة الإسعافات الأولية في الحافلات والحملات.
  - 5 وجود طاقم طبي مع كل حملة (طبيب وطبيبة وممرض وممرضة) لديهم الخبرة في طب الطوارئ.
    - الزام الحملات بتوفير غرف طبية للكشف، وتأمين الأجهزة اللازمة لها.
      - 7 تجهيز حقائب إسعافيه.



تعليمات التأمين العام على الحجاج



# البند الأول: التكلفة تامين الحج:

تكلفة التأمين لكل حاج هي (80.50) ريال سعودي ثمانون ريال و خمسون هللة سعودي (شاملاً ضريبة القيمة المضافة %15)



# البند الثاني: المدة الزمنية للتأمين:

الحد الأقصى للمدة الزمنية للشخص المؤمن عليه هو (75) يوماً من تاريخ الدخول إلى المملكة.



# البند الثالث: المنافع التأمينية للحاج:

# إلغاء أو تأخير السفر:

- تعويض إلغاء رحلة طيران العودة وبدل الإقامة والإعاشة بحد أقصى (5,000) ريال سعودي.
- تعويـض عـن تأخـر رحلـة الطيـران فـي المملكـة العربيـة السـعودية لأكثـر مـن (4) سـاعات: بمبلـغ (50) ريـال سـعودي لـكل سـاعة،
  بحـد أقصـی 500 ريـال سـعودي.

### تجهيز وإعادة جثمان الحاج:

• يتـم تحمـل نفقـات تجهيـز وإعـادة جثمـان المتوفـى المؤمـن لـه إلـى موطنـه الأصلـي بحـد أقصـى (10,000) ريـال سـعودي للشـخص الواحـد.

### العجز الكلي الدائم العرضي:

• تعويض نقدي لا يتجاوز (100,000) ريال سعودي للشخص الواحد ، وبحد أقصى (250) شخص للحادث الواحد.

# الوفاة الناتجة عن حادث أو كارثة:

- تعويض نقدي لا يتجاوز (100,000) ريال سعودي للشخص الواحد ، وبحد أقصى (3,000) شخص للحادث الواحد.
- يتم تحديد مبلغ الدية الشرعية وفقاً لظروف الوفاة بما لا يتجاوز (300,000) ريال سعودي للذكر و(150,000) ريال سعودي للأنثى، وذلك بناءً على صك شرعى من المحاكم السعودية ، وبحد أقصى (250) حالة للحادث الواحد.



### البند الرابع: طرق التعويض :

- تحویل بنکي.
- إصدار بطاقة إلكترونية مسبقة الدفع.
- التحويل النقدي عبر القنوات المختلفة.
  - تحویل مباشر إلى بطاقة الائتمان.



## البند الخامس: التكلفة تامين ضد فايروس كورونا المستجد( كوفيد – 19):

إضافـة تغطيـة ضـد فايـروس كورونـا المسـتجد لتأميـن للحجـاج القادميـن مـن خـارج المملكـة مقابـل مبلـغ ( 28.75) ريـال سـعودي (سـبع وعشـرون ريـال وخمـس وسـبعون هللـة) (شـاملاً ضريبـة القيمـة المضافـة %15) سـعودي يضـاف الـى تأميـن الحـج.



# البند الثاني: المدة الزمنية للتأمين:

الحد الأقصى للمدة الزمنية للشخص المؤمن عليه هو (75) يوماً من تاريخ الدخول إلى المملكة.



# البند الثالث: المنافع التأمينية للحاج:

#### تغطية الحالات الإيجابية المؤكدة

- تغطية تكاليف العلاج بالمملكة العربية السعودية ( بحد اقصى 650.000 ريال سعودي).
- تغطية تكاليف الإقامة بالحجر الصحى (450 ريال سعودى عن كل يوم لمدة أقصاها 14 يومًا).
  - 3. المساعدة في العودة للوطن (بالتعويض عن التكاليف الفعلية).
- 4. تغطيـة نقــل الجثمــان (بالتعويــض عــن التكاليــف الفعليــة لنقــل الجثمــان بالإضافــة لمبلــغ (6.500) ريــالًا ســعودياً تعويضــاً عــن
  تكالىــف الحنــازة).

# رابع عشر:

الجدول الزمني المتعلق بالتعليمات المنظمة لشؤون الحج والمواعيد ذات الصلة بقدوم ومغادرة الحجاج وتنقلاتهم بين مدن الحج خلال موسم الحج

النهاية	البداية	العنصر	P
15 /شوال	-	آخر موعد لعموم شركات الطيران التي ستنقل الحجاج لتقديم جداول رحلاتها وإنهاء إجراءات الحصول على إذن الهبوط من قبل الهيئة العامة للطيران المدني	1
29/رمضان	-	آخر موعد لتوقيع اتفاقية ترتيبات شؤون ومتطلبات الحجاج مع وزارة الحج والعمرة	2
15/شوال	-	آخر موعد لتزويد الوزارة وشركات الطوافة الأهلية بمكة المكرمة بأسماء وبيانات الشركات السياحية والحملات المعتمدة وتسجيلها وتأهيلها بالنظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج	3
-	-	موعد صرف الضمانات البنكية للسكن الـ(%15) ، في الأول من شهر صفر من كل عام ، وفي حال وجود ملاحظات فيلزم تقديمها في موعد أقصاه 15/محرم من كل عام	4
-	-	موعد صرف الضمانات البنكية لمتعهدي التغذية الـ(20%) في الأول من شهر صفر من كل عام ، وفي حال وجود ملاحظات فيلزم تقديمها في موعد أقصاه 15/محرم من كل عام	5
15/شوال	-	اخر موعد تأهيل وتسجيل المنظمين في النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج	6
15/شوال	-	اخر موعد الحصول على خطابات فتح الحسابات البنكية	7

النهاية	البداية	العنصر	P
15/شوال	-	اخر موعد حصول مفوض مكتب شؤون الحج على اسم المستخدم وكلمة المرور للنظام الموحد لحجاج الخارج(تزويد الوزارة بخطاب يحتوي على اسم المفوض باللغة العربية واللغة الانجليزية ورقم الجواز والبريد الإلكتروني ورقم الجوال)	8
15/شوال	-	اخر موعد تسديد الضمان البنكي الخاص بسكن الحجاج (50) ريالاً عن كل حاج	
15/شوال	-	تقديم طلب الحصول على عبوات زمزم للحجاج من خلال النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج	
15/شوال	-	موعد إبرام التعاقدات الإلكترونية لحزم الخدمات المخصصة للحجاج (سكن الحجاج) بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، خدمة الحجاج مع شركة الأدلاء ، خدمة الحجاج مع مكتب الوكلاء الموحد ، وعقد النقل مع شركة النقابة العامة للسيارات ، وعقود الإعاشة	
15/شوال	-	تسجيل أسماء وبيانات الحجاج في النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج وربطها بحزم الخدمات حسب العقود المبرمة مسبقاً	12
25/ذو القعدة	-	آخر موعد لمنح تأشيرات الحج من قبل سفارات المملكة في الخارج	13

النهاية	البداية	العنصر	
4/ذو الحجة	1/ذو القعدة	موعد نقل الحجاج إلى المملكة جوآ	
29/ذو القعدة	1/ذو القعدة	موعد نقل الحجاج إلى المملكة برآ	
4/ذو الحجة	1/ذو القعدة	موعد نقل الحجاج بحراً إلى المملكة عبر ميناء جدة الإسلامي	
2/ذو الحجة	-	آخر موعد لسفر الحجاج جواً من جدة إلى المدينة المنورة	
25/خو القعدة	-	آخر موعد لسفر الحجاج براً من جدة إلى المدينة المنورة	
5/ذو الحجة	-	آخر موعد لبقاء الحجاج في المدينة المنورة	
30/محرم	1/شوال	تقديم الخدمات الطبية للحجاج في مقار مكاتب شؤون الحجاج أو مساكن الحجاج	
15/شوال	-	آخر موعد لتزويد الوزارة بمقار مكاتب شؤون الحجاج وأسماء المسؤولين وبياناتهم	
15/خو القعدة	-	آخر موعد لتزويد الوزارة بالبرامج التوعوية المقدمة من مكتب شؤون الحجاج للحجاج التابعين له	22

النهاية	البداية	العنصر	
يحدد من قبل الإدارة العامة للنقل	-	آخر موعد لتسديد قيمة تذكرة القطار لنقل الحجاج بالمشاعر المقدسة	
15/محرم	14/ذو الحجة	توجه الحجاج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بعد أداء مناسك الحج	
29/محرم	-	آخر موعد لبقاء السيارات الأجنبية القادمة عن طريق المنافذ البرية المستخدمة من قبل مكاتب شؤون الحجاج	
15/محرم	15/ذو الحجة	موعد مغادرة الحجاج من المملكة جوآ	
15/محرم	15/ذو الحجة	موعد مغادرة الحجاج من المملكة برآ	
15/محرم	15/ذو الحجة	موعد مغادرة الحجاج من المملكة بحراً من ميناء جدة الإسلامي	
15/شوال	-	آخر موعد لتسليم كشف أسماء مسؤولي ومرشدي تفويج الحجاج بمكتب شؤون الحجاج	
15/شوال	-	أخر موعد لحضور المفوض في نظام الحج الموحد ومختص بيانات الاستعداد المسبق بمنفذي مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة	

النهاية	البداية	العنصر	
2/ ذو الحجة	-	آخر موعد لسفر الحجاج جواً من جدة إلى المدينة المنورة	31
15/شوال	-	آخر موعد لتسجيل جداول مواعيد قدوم ومغادرة الرحلات الجوية لكافة الحجاج القادمين من الخارج للهيئة العامة للطيران المدني	32
25/ ذي القعدة	-	آخر موعد لسفر الحجاج "براً" من مكة المكرمة أو جدة إلى المدينة المنورة	33
5/ ذي الحجة	-	آخر موعد للعودة من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة	
29/ محرم	1/ شوال	يسمح بفتح الحساب لمدة عشرة أشهر	35

#### \* ملاحظة :

- في حالة وجود أي تعليمات أو ضوابط مستجدة لاحقاً ، سيتم إضافتها مباشرة إلى النسخة الإلكترونية لكتيب التعليمات في بوابة النظام الإلكتروني الموحد لحجاج الخارج للحج (www.ehaj.haj.gov.sa)
  - جميع التواريخ المشار إليها في الكتيب تعتمد تقويم أم القرى الهجري ، وما يوافقه بالتقويم الميلادي.





Haj.gov.sa | @HajMinistry